

طبيعة مسائل الأسرة وإجراءاتها لغير المسلمين في القانون العراقي المقارن م. ألباس سعيد منصور هداية

مدرس قانون المرافعات المدنية

جامعة الحمدانية

ملخص البحث

يتناول البحث مسائل الأسرة لغير المسلمين وتحديد طبيعتها وتعدادها كما وردت في القوانين التي أصدرها المشرع في كل من العراق ومصر، وقد جاء بعضها مختصا في طوائف بعينها، والبعض الآخر ورد ضمن التشريعات الوطنية العامة، وتعتبر مسألتي الزواج والطلاق أو ما في حكمه من اهم تلك المسائل، لاسيما لدى الطوائف المسيحية، وقد تم تحديد القضاء المختص وقواعد الإجراءات التي يطبقها هذا القضاء معززة بقراراته في هذا الشأن.

Abstract

This paper deals with non-Muslims family affairs, its nature and diversity according to Iraqi and Egyptian enacts. the national legislations and specific sects puts order concerning wedding and divorce, the Christian sects have their legislation and procedures which enhance such matters.

المقدمة

تنطوي مسائل الأسرة على العديد من الروابط والعلاقات الخاصة التي تنشأ بين أفرادها بحكم النسب أو القرابة مثل الخطبة والزواج والمهر والطلاق والحضانة والعدة والنفقة والنشوز أو الهجر والميراث وغيرها من المسائل التي تندرج تحت مصطلح الأحوال الشخصية، وهي من العلاقات التي تترك أثراً قانونياً بين أفرادها. أما تحديد طبيعة هذه المسائل أو تعريفها لدى غير المسلمين فهي لا تختلف كثيراً من حيث تعدادها عما ورد في المفهوم العام المذكور أعلاه، أما في مجال إجراءاتها القضائية فإنها تأخذ مسارات مختلفة بهذا القدر أو ذاك تبعاً لطبيعة موضوع الدعوى.

أهمية وأسباب اختيار البحث:

إن أهمية تحديد واختيار موضوع البحث وكما ورد في عنوانه تكمن في إن طبيعة البعض من مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ولاسيما لدى الطوائف المسيحية تتميز بطبيعة خاصة كالمهر في عدم وجوبه مثلاً ومسألة التبني وكذلك ما يعرف بالفراق مع بقاء الرابطة الزوجية أو ما يعبر عنه مثلاً بالانفصال الجسماني، فضلاً عن الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بمسألتين الزواج والطلاق. وبسبب خصوصية مسائل الأسرة فإن المحاكم التي تتولى النظر فيها تعد محاكم خاصة في هذا المجال، وهي محاكم الأحوال الشخصية "للمسلمين" ومحاكم المواد الشخصية "لغير المسلمين"، ويعتبر بيان المحاكم رقم (٦) لسنة (١٩١٧) الذي لا زال نافذاً القانون الإجرائي الخاص بعمل محاكم المواد الشخصية لغير المسلمين في العراق لا سيما في المادتين (١٦) و(١٧) منه، إلا أن هذا البيان الذي لم يرد فيه من تلك الإجراءات غير موضوع الإحالة في المادتين المذكورتين أعلاه، وعلى قدر أهمية

الإحالة في حسم الدعوى، إلا أن قاضي محكمة المواد الشخصية ليس بمقدوره أن يكتفي بهذا الإجراء، فعندما لا يجد مصدراً قانونياً معتمداً لأي إجراء يقوم به، فيكون حينئذ ملزماً بتطبيق القواعد العامة في هذا المجال، ويأتي في المقدمة من تلك القواعد قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) الذي يعد القانون العام للإجراءات في العراق، وأهمية البحث يأتي أيضاً من خصوصية ومحدودية سريان أحكام القانون أعلاه من حيث الأشخاص المشمولين بأحكامه، وهم المواطنين غير المسلمين من العراقيين، فضلاً عن أن مسائل الأسرة وأحوالها الشخصية هي بحد ذاتها لها خصوصية على مستوى الفرد والمجتمع حيث شكّل ذلك أحد أهم أسباب اختيارنا موضوع البحث كما سيتوضّح لنا من خلال استعراضها في سياق البحث .

خطة البحث :

في ضوء ما تم بيانه في أعلاه سوف نتناول أولاً: تحديد طبيعة مسائل الأسرة لدى غير المسلمين كما وردت في القانون العراقي وفي القانون المصري على سبيل المقارنة، وفي فقرات مستقلة لبيان أحكامهما في موضوع البحث وكذلك على صعيد الفقه القانوني أيضاً، ثم نتناول بعد ذلك طبيعة بعض إجراءات التقاضي في تلك المسائل معززة بالتطبيقات القضائية وأيضاً في سياق المقارنة مع التشريعات المماثلة في مصر وتطبيقاتها القضائية في هذا الشأن، وذلك سيأتي عبر المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: طبيعة مسائل الأسرة لغير المسلمين في القانون

المطلب الثاني: طبيعة مسائل الأسرة لغير المسلمين في الفقه القانوني

المطلب الثالث: طبيعة بعض إجراءات التقاضي في مسائل الأسرة لغير المسلمين وتطبيقاتها القضائية.

الخاتمة والنتائج

المطلب الأول

طبيعة مسائل الأسرة لغير المسلمين في القانون

إن هذه المسائل كما ذكرنا يعبر عنها بمصطلح "الأحوال الشخصية"^(١) الذي هو الأكثر تداولاً واستخداماً في مجال التشريع ولدى فقهاء القانون أيضاً، وفي هذا الصدد فإن المشرع قلماً يتصدى لتعريف موضوع تشريعاته، ولكن قد يأتي التعريف أو التحديد ضمناً أو على سبيل التعداد. كما ورد مثلاً في بيان المحاكم لسنة (١٩١٧) في المادة (١١) منه وهو القانون الخاص بغير المسلمين في هذا المجال، وأحياناً أخرى يأتي التحديد في معرض تناول المشرع لأحكام تلك المسائل في أبوابه وفصوله كما هو الحال في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) النافذ، لذا سوف نحاول المساهمة في هذا البحث للوقوف على

(١) أثراً عنوانه البحث بمصطلح الأسرة بدلا من مصطلح الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية لاختلاف بعض أحكام هذه المسائل لدى غير المسلمين، لاسيما المسيحيين منهم، ففي الديانة المسيحية تكتسب بعضها خصوصية تنفرد بها عن غيرها وبشكل خاص في مسألتَي الزواج والطلاق، ولأن الزواج الذي على أساسه تقوم الأسرة، فإن كل مسائل الأسرة تعتبر من آثاره ومنها النسب والنفقة الزوجية ونفقة الأولاد والطلاق والتفريق والميراث وغيرها وإن مسألتَي الزواج والطلاق يخضعان لقاعدة "الوحدة وعدم الانحلال" المعروفة في الديانة المسيحية، فضلا عن كون الزواج أحد أسرار الكنيسة المقدسة في المسيحية، حيث لا يجوز انعقاده إلا في الكنيسة وأمام رجل الدين المخول بإجرائه، بعدها يتم مراجعة المحكمة المدنية المختصة وهي محكمة المواد الشخصية التي تقوم بالمصادقة وإصدار عقد الزواج وضمن إجراءاتها القانونية المعتادة لإثبات صفته الرسمية وإكسابه مفاعيله المدنية المطلوبة. إضافة إلى ما ذكر فإن الديانة المسيحية كشرية هنا لا تعرف من مسائل الأحوال الشخصية غير موضوعي الزواج والطلاق، حيث لم يرد في الإنجيل من تلك المسائل غير أحكام محددة في مسألتَي الزواج والطلاق ولذلك نرى إن مصطلح مسائل الأسرة أكثر تعبيراً ودلالة على أحوال غير المسلمين من مصطلح الأحوال الشخصية.

طبيعة هذه المسائل لدى غير المسلمين في التشريعات الوطنية العامة، ثم في التشريعات الخاصة بهم في كل من العراق ومصر، وذلك عبر الفرعين الآتين:

الفرع الأول: طبيعة مسائل الأسرة لغير المسلمين في القانون العراقي

الفرع الثاني: طبيعة مسائل الأسرة لغير المسلمين في القانون المصري

الفرع الأول: طبيعة مسائل الأسرة لغير المسلمين في القانون العراقي

سنحاول في هذا الفرع تحديد تلك المسائل من خلال عرض وتحليل القوانين الخاصة بغير المسلمين في هذا المجال، ولاسيما ما ورد في أحكام بيان المحاكم لسنة (١٩١٧)، وقانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف رقم (٣٢) لسنة (١٩٤٧) وعلى النحو الآتي.

أولاً: تحديد مسائل الأسرة لغير المسلمين في بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ م:

حددت المادة (١١) من هذا البيان مسائل الأسرة لغير المسلمين، حيث جاء في سياق نص المادة المذكورة ما يلي: "تنظر المحاكم المدنية - فضلاً عن المواد المدنية والتجارية التي كانت تنظر فيها إلى الآن - في الدعاوى المتعلقة بالنكاح والطلاق والوصية والمناسبات العائلية والحجر والإرث والهبة والوقف وما أشبه ذلك مما هو معبر عنه فيما يأتي بالمواد الشخصية باستثناء ما كان من ذلك عائداً إلى المحاكم الشرعية وتفصل في تلك الدعاوى"^(١). وبعد قراءة النص والتمعن فيه يتوضّح لدينا بأنه يحمل فكرتين قانونيتين: الأولى تتعلق باختصاص المحكمة، حيث أولى المشرع لهذه المحكمة - وفي مطلع النص - صلاحية النظر في المسائل التي جاء على ذكرها بعد ذلك، إذ استهل النص بما يلي "تنظر المحاكم

(١) ينظر نص البيان، مجموعة البيانات والنظمات العدلية، مطبعة العراق، بغداد، دون سنة طبع، ص ٢٦

وما بعدها.

فضلاً عن المواد المدنية والتجارية التي كانت تنتظر فيها إلى الآن...". فهذا النص ينطوي على اختصاص وظيفي وفيه أعطى المشرع للمحكمة صلاحية رؤية دعاوى مسائل المواد الشخصية لغير المسلمين إضافة إلى اختصاصها الأصلي في رؤية المسائل المدنية، وهذا النص يتضمن أيضاً اختصاصها النوعي في تعيين تلك المسائل التي تملك صلاحية النظر فيها دون غيرها، ويؤكد هذا الاختصاص ورود النص تحت عنوان "وظائف المحاكم"، ويتوضح لنا من سياق النص الاختصاص النوعي لمحكمة المواد الشخصية حينما جاء على تعداد تلك المسائل التي هي من صلاحية المحكمة بالنظر فيها، وهذا هو الأمر الذي يهمننا في تحديد مسائل الأسرة "المواد الشخصية" لغير المسلمين في هذا البيان.

إن هذا التحديد جاء من خلال تعداد تلك المسائل على سبيل المثال وليس الحصر، لأن التعداد انتهى كما هو واضح بعبارة "وما أشبه ذلك مما يعبر عنه فيما يأتي بالمواد الشخصية.."^(١)، وبهذه العبارة فإن المشرع قد أبقى النص مفتوحاً لإدخال أية مسألة أخرى لم يأت على ذكرها في النص، ولكنها تعد من المواد الشخصية أو يعبر عنها كذلك بأنها من تلك المواد كدعاوى الوقف حيث لم يرد تسميتها في نص المادة (١١) مثلاً، وبمقدور المشرع في أي تعديل لاحق من ضم مثل تلك المواد ليشملها النص الجديد ويكون من صلاحية المحكمة النظر فيها، وبناءً على ذلك نرى أن المشرع قد حدد أو عرّف مسائل الأسرة لغير المسلمين بشكل مباشر، وبمناسبة تحديد وظائف المحاكم وقضائها في نوع وطبيعة المسائل التي تدخل في اختصاصها وما لا يدخل ضمن هذا الاختصاص، إذ أن هناك ترابط بين تحديد المسائل

(١) إن تسمية أو عبارة "المواد الشخصية" استعملت لأول مرة في العراق كما وردت في بيان المحاكم ثم استعملت لاحقاً بمصطلح "الأحوال الشخصية" حتى ثبت الاصطلاح أخيراً في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ النافذ ينظر: د. عبد الواحد كرم، الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، ط ١٩٧٩، ص ٦.

والتعريف بها واختصاص المحكمة في النظر بتلك المسائل لاسيما من خلال تقرير الاختصاص النوعي للمحكمة، وهذا ما تضمنه نص المادة (١١) من البيان مثلما تم الإشارة إليه في أعلاه. بقي أن نقول بأن المادة المذكورة قد تضمنت حكماً توضيحياً استتنت فيه من اختصاصها طائفة أخرى من المسائل لا تدخل ضمن اختصاص محكمة المواد الشخصية، وهو الحكم الذي جاء في النص بعبارة "ما كان من ذلك عائداً إلى المحاكم الشرعية"، وعملياً قد يكون هذا الاستثناء ابتداءً أي أن الدعوى قد تتضمن مسألة شرعية ولكنها ليست من المواد الشخصية فالمحكمة المختصة آنذاك تكون إحدى المحاكم الشرعية وليست محكمة المواد الشخصية، أو قد تكون أساساً دعوى مواد شخصية بموضوعها وبأطرافها فيطراً أثناء سير الدعوى تغييراً يطال شخوصها مثلاً، كما لو استبدل أحد الزوجين أو كلاهما ديانتهم إلى الإسلام، فإن الاختصاص يعود حينذاك وكما ورد في النص إلى المحكمة الشرعية - محكمة الأحوال الشخصية - وبذلك قضت محكمة التمييز في قرار لها بأنه "إذا استبدل الشخص دينه إلى الإسلام فتكون المحكمة الشرعية هي المختصة"^(١)

ثانياً: تحديد مسائل الأسرة لغير المسلمين في القانون الأساسي - الدستور

الملكي - لسنة ١٩٢٥ م

جاء الدستور الملكي بعدة أحكام في شأن غير المسلمين من المسيحيين والموسويين ومنها ما يخص قضائهم في هذا الموضوع، حيث نصت المادة (٦٥) والمادة (٦٨) من الدستور على تقسيم المحاكم الدينية إلى محاكم شرعية ومجالس روحانية طائفية خاصة بهم،

(١) ينظر مثلاً، قرار محكمة التمييز المرقم ٨٠٢/حقوقية/٦٧ في ١٨/٩/١٩٦٧ أشار إليه، الأستاذ عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٤، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٩٠، ص٥٦٣، كذلك قرار المحكمة نفسها برقم ٦٩٨/ش/٧٨ في ٢٨/٦/١٩٧٨، مجموعة الأحكام العدلية، ج٢، ص٩، (نيسان، أيار، حزيران) ١٩٧٨، ص١١٠.

وحددت المادة (٧٩) من الدستور المسائل التي تنظرها تلك المجالس، وهي المواد المتعلقة بالنكاح والصداق والطلاق والتفريق والنفقة الزوجية وفي غيرها من المواد المتعلقة بأفراد تلك الطوائف عند موافقة المتقاضين، ونعتقد بأن هذا التعديل قد رُحِّل إلى قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف الموسوية والمسيحية رقم (٣٢) لسنة (١٩٤٧) الذي صدر بناءً على أحكام المادة (٧٨) من الدستور الملكي والتي تنصّ على ما يأتي: "تشمل المجالس الروحانية الطائفية المجالس الروحانية الموسوية والمجالس الروحانية المسيحية وتؤسس تلك المجالس وتخول سلطة القضاء بقانون خاص" وهي بذلك قد أوصت بتأسيس المجالس الروحانية وتخويلها سلطة القضاء بقانون خاص ولكن لحين صدوره^(١)، وسوف يتم تفصيل ذلك في الفقرة الآتية.

ثالثاً: تحديد مسائل الأسرة لغير المسلمين في قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف لسنة ١٩٤٧ م

اصدر المشرع العراقي هذا القانون بهدف تأسيس محاكم دينية للطوائف المسيحية والموسوية تحديداً لتتولى النظر في مسائل الأسرة لهذه الطوائف بدلاً عن محاكم المواد الشخصية - المحاكم المدنية- التي أعيد تشكيلها بموجب بيان المحاكم لسنة (١٩١٧)، ولتكون جزءاً من النظام القضائي في العراق إلى جانب المحاكم الشرعية للمسلمين أو "محاكم

(١) يذكر في هذا الصدد أن الدستور الملكي قد تم إلغاؤه على أثر قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وإعلان النظام الجمهوري الذي رافقه صدور دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت، حيث ورد في ديباجة هذا الدستور سقوط القانون الأساسي العراقي "الدستور الملكي" وتعديلاته كافة، ينظر: د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، الناشر، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٣٧٥

الأحوال الشخصية" كما سميت لاحقاً^(١). لقد ورد في هذا القانون أحكاماً تتعلق بتحديد المسائل التي يجيز فيها لتلك المحاكم النظر فيها، حيث نصت المادة (١٢) من القانون على ما يلي: ((تنظر المحاكم والمجالس الطائفية في الدعاوى الآتي ذكرها الخاصة بالعراقيين المنتمين إلى الطائفة التي تخصص لها المحكمة وهي: النكاح والصداق والطلاق والتفريق والنفقة الزوجية خلا الأمور الداخلة ضمن اختصاص المحاكم الدينية))^(٢).

إن هذا النص قد جاء على تعداد مسائل الأسرة بمناسبة تحديد صلاحية المحكمة الدينية في المسائل التي تدخل في اختصاصها، ويتضح ذلك عندما استهل النص بعبارة "تنظر المحاكم.."، وهذا التعداد يندرج أيضاً ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الدينية في الدعاوى التي عليها النظر فيها وفق مفهوم النص، ولكن هل هذا المفهوم ينسحب على تحديد الدعاوى التي تخص المسائل التي جاء على تعدادها النص، أي هل أن هذا التعداد يفهم على أنه جاء على سبيل المثال أم الحصر، وبرأينا أن ما انتهى إليه منطوق النص لا يقطع في هذا الأمر فالمرجع لم يستخدم هنا مثلاً عبارة "وما أشبه ذلك" كما وردت في المادة (١١) من البيان، وإنما استخدم عبارة "ما خلا الأمور الداخلة ضمن اختصاص المحاكم الدينية" وكلمة خلا في

(١) جاء ذلك في المادة (٦٥- ثالثاً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ حيث نصت المادة المذكورة على أن: "تحل محكمة الأحوال الشخصية محل عبارة (المحكمة الشرعية) أينما وردت في القوانين".

(٢) ينظر نص القانون في الوقائع العراقية عدد ٢٥٠٩ في ٦/٨/١٩٤٧، وينكر في هذا الصدد بأن القانون المذكور يعتبر نافذاً على المستوى التشريعي ولكنه معطل على الصعيد التطبيقي، ينظر للمزيد في هذا الصدد، الياس سعيد هداية، تشريعات الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية في العراق. دار العلاء للطباعة والنشر، الموصل، المجموعة الثقافية، ٢٠١٢، ص ٥٨ وما بعدها.

اللغة أداة استثناء^(١)، ويثار تساؤل آخر في هذا الصدد ومفاده: هل إن هذا الاستثناء جاء في معنى عبارة "الأمر" التي استخدمها المشرع هنا، أم يشمل ذلك الدعاوى وكما يفترض أن يأتي في سياق النص، وإلا ما معنى الأمور الداخلة ضمن اختصاص المحاكم المدنية. ولا نعتقد بوجود استخدام كلمة الأمور حالياً في البيئة القانونية تشريعاً أو فقهاً.

إن النص في رأينا قد جاء غامضاً في مسألة تحديد نطاق تلك المسائل التي ترفع من خلال الدعاوى، وفي هذا الصدد نرجح أن يكون التعداد في النص قد ذكر على سبيل الحصر، لأن ما ورد في شطر المادة المذكورة يوحي بذلك عندما نصت بأن "تتظر المحاكم... في الدعاوى الآتي ذكرها الخاصة..."، فالمسائل التي أَرادها المشرع بالذات هي التي جاء على ذكرها بعبارة الدعاوى "الآتي ذكرها" على وجه التخصيص والحصر دون غيرها، ويعني ذلك أن اختصاص المحاكم الدينية بموجب قانون تنظيم تلك المحاكم يقتصر على الدعاوى التي تتعلق بمسائل الأسرة التي ذكرت في النص دون غيرها، فإذا ما رفعت دعوى إلى إحدى المحاكم الدينية في غير المواد المنصوص عليها في هذا القانون، فإن الدعوى لا تكون موجهة أصلاً والمحكمة ليس بمقدورها النظر فيها بحكم المادة (١٢) من القانون، وإنما تدخل ضمن اختصاص المحاكم المدنية - محاكم المواد الشخصية لغير المسلمين - لتتظر فيها بموجب بيان المحاكم، لأنها أي المحكمة المدنية هي الجهة ذات الاختصاص العام في مسائل المواد الشخصية لغير المسلمين، أما المحاكم الدينية فهي محاكم خاصة بالطوائف التي ذكرت في القانون فقط وفي المواد التي تدخل في اختصاصها دون غيرها، ولذلك فإن المشرع حينما

(١) ينظر للمزيد، الإمام، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرضوان، سوريا، حلب، ٢٠٠٦،

ألغى المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية التي استحدثت بموجب هذا القانون أعاد إناطة دعاوى أفراد هذه الطوائف بالمحاكم المدنية -محاكم المواد الشخصية- على أن تنظر فيها وفقاً لأحكام المواد (١١ و ١٣ و ١٦ و ١٧) من بيان المحاكم^(١)، ولا زال الأمر كذلك إلى الآن حيث تتولى محاكم المواد الشخصية قضاء العراقيين من غير المسلمين في مسائل أحوالهم الشخصية كما ورد تعدادها في المادة (١١) من البيان.

رابعاً: تحديد مسائل الأسرة في القوانين الخاصة بطوائف غير المسلمين

في هذه الفقرة سوف نقترح إلى تحديد طبيعة مسائل الأسرة لغير المسلمين من خلال فحص القواعد التشريعية الخاصة والمنشورة لبعض طوائف غير المسلمين والإشارة تحديداً إلى ما تضمنته من مسائل غير واردة في التشريعات والقوانين العامة للأحوال الشخصية، ويمكن أن نمثل لذلك في الأحكام والقواعد الفقهية لطائفة السريان الأرثوذكس الصادرة عام (١٩٥٠)، حيث تناولت هذه المجموعة العديد من مسائل الأسرة التي تدرج تحت مصطلح الأحوال الشخصية في القوانين العامة كالخطبة والمهر والجهاز والزواج وبطلانه وحالات فسخه، وكذلك الحضانة والنفقة وغيرها من المسائل الخاصة في هذا الصدد، وتناولت المجموعة مسألة "الفراق مع بقاء الزوجية"^(٢). وهذه من المسائل المعروفة لدى المسيحيين فقط، حيث أن

(١) ينظر مثلاً، بيان وزارة العدلية بإناطة أعمال المحاكم المدنية للكاتوليك بالمحاكم المدنية. نشرت بالوقائع العراقية رقم ٢٦٤٩ في ١١/٨/١٩٤٨. وكذلك بيان وزارة العدلية بإناطة دعاوى الأحوال الشخصية الموسوية بالمحاكم المدنية، ينظر: نص البيان، المجموعة الدائمة للقوانين والأنظمة العراقية الموحدة، كامل السامرائي، المجلد الخامس، مطبعة العاني، دون سنة طبع، ص ٦١

(٢) ينظر نص الأحكام، الوقائع العراقية، العدد ٢٨٥٥ في ٦/٧/١٩٥٠، وينظر كذلك هذا النص مع التعليق على بعض أحكامه، الياس سعيد هداية، تشريعات الأحوال الشخصية، المصدر السابق، ص ٦٨ وما بعدها.

الأصل في الزواج عدم الانحلال دينياً، ومن الملاحظ أيضاً بأن المجموعة لم تتناول مسألة الميراث وأحكامه أيضاً وذلك يفهم منه أن الميراث لا يعد من الأحوال الشخصية لدى مختلف طوائف المسيحيين، إذ سنرى ذلك أيضاً لدى طوائف الكاثوليك جميعاً، ففي مجموعة قوانين الكنائس الشرقية للكاتوليك النافذة منذ عام (١٩٩١) والصادرة عن بابا الفاتيكان في روما، لم تتناول هذه المجموعة -التي تعد قواعدها ملزمة لجميع طوائف الكاثوليك في العراق- من مسائل الأسرة أو الأحوال الشخصية المتعارف عليها غير مسألة الزواج وأحكامه الموضوعية والشكلية، وكذلك آثاره فيما يتعلق بـ"حل الوثاق" أي الزواج، وفي صورتين فقط أولها "انفصال الزوجين"، والأخرى جاءت تحت عنوان "الانفصال مع بقاء الوثاق". وكل هذه القواعد جاءت تحت أحكام الباب السادس عشر الخاص بالعبادات الإلهية وأسرار الكنيسة، باعتبار الزواج أحد أسرار الكنيسة لدى المسيحيين^(١).

وقد صدر في عام (٢٠١١) عن ديوان أوقاف الطوائف مسودة "قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين في العراق"، تناولت المسودة العديد من مسائل الأحوال الشخصية وأضافت بعض من المسائل التي لم تكن تبحث بشكل جدي في أوساطهم الدينية أو حتى لدى المحاكم الكنسية لطوائفهم، ومن تلك المسائل مثلاً العدة والوصية والإيصاء وأحكامهما، وأفردت باباً خاصاً في أحكام المواريث، ولكن هذه المسودة لم تجد طريقها إلى الإقرار كقانون لحدالآن. وفي هذا السياق فإن الطوائف الأخرى من غير المسلمين ممن لديهم قواعد خاصة منشورة كذلك مثل الصابئة المندائيين، فإن المسائل التي وردت في النظام الداخلي لهذه الطائفة

(١) ينظر، نصوص تلك الأحكام، مجموعة قوانين الكنائس الشرقية للكاتوليك، منشورات المركز الفرنسيكاني

للدراستات الشرقية المسيحية، القاهرة، ط ١٩٩٥، ص ٤٤٦ وما بعدها.

الصادرة لسنة (١٩٩١) كانت عامة ولم تتضمن أية مسألة خاصة بهم تحديداً، وهكذا فيما يتعلق بالأيزيدية في مشروع مسودة الأحوال الشخصية للطائفة المذكورة والتي نشرت على وسائل الإعلام ولم يتم تفعيلها على مستوى التشريع^(١). ما نود الإشارة إليه في هذا العرض الموجز عن طبيعة مسائل الأسرة لغير المسلمين في قوانينهم الخاصة، إن بعض هذه الأحوال لا تختلف عن تلك المسائل في القوانين العامة للأحوال الشخصية للمسلمين في طبيعتها ومن حيث تعدادها أيضاً، إلا إذا استثنينا بعض المسائل لدى الطوائف المسيحية خصوصاً، وقد أشرنا إليها، وحتى عند هؤلاء فهي لا تتعدى مسألتي الطلاق والزواج وما في قواعد المسألتين أو صورهما كما ردت في أصولها الدينية لديهم أو في الاجتهادات الكنسية وتفسيرها للنصوص الدينية تلك.

الفرع الثاني: مسائل الأسرة وطبيعتها لدى غير المسلمين في القانون المصري

لابدّ من الإشارة ابتداءً بأن المشرع المصري لم يصدر في هذا الصدد تشريعات خاصة بغير المسلمين المصريين في مسائل أحوالهم الشخصية على وجه الاستقلال، إن كان ذلك في نطاق القوانين الموضوعية أو الشكلية الإجرائية لتلك المسائل. وبذلك تبقى القواعد العامة في القانون المصري تحكم هذا الموضوع مع التذكير بأن بعض من تلك القواعد قد وردت فيها أحكاماً محدودة جداً بغير المسلمين من المصريين.

وللوقوف على هذا الموضوع لابد من استعراض ومتابعة تلك التشريعات والقواعد التي تطرقت إلى غير المسلمين المصريين، لاسيّما قبل صدور قانون رقم (٤٦٢) لسنة (١٩٥٥) الخاص

(١) ينظر النص في كراس النظام الداخلي لطائفة الصابئة المندائيين، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ط ٢٠٠٠. وكذلك مسودة قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأيزيدية، جريدة ده نكي لالش الأيزيدية، عدد (٦٤)، الصادر في ١٢/١٠/٢٠٠٥، ص ٦-٧.

بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المليّة وتوحيد القضاء في مسائل الأحوال الشخصية للمصريين جميعاً مسلمين وغير مسلمين. وفي هذا النطاق جاءت بعض القوانين إلى تحديد مسائل الأحوال الشخصية بشكل عام ولم تتطرق إلى هذه المسائل وطبيعتها لدى غير المسلمين ومنها مثلاً، المادة (٢٨) من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة الصادرة بالقانون رقم (٤٩) لسنة (١٩٣٧) التي عرّفت مسائل الأحوال الشخصية عامة على سبيل التعداد. وفي السياق نفسه جاءت على تعداد تلك المسائل المادة (١٣) من قانون نظام القضاء رقم (١٤٧) لسنة (١٩٤٩)، وصدرت في هذه الفترة قوانين أخضعت فيها مسائل الميراث بما فيها الوصايا وكذلك مسائل الأهلية والولاية وما يتصل بها من أحكام إلى القواعد العامة الموحدة لجميع المصريين حيث يتم النظر والفصل فيها أمام المحاكم الشرعية^(١).

أما في غير هذه المسائل فإنها كانت تخضع من حيث الاختصاص القضائي إلى المجالس المليّة للطوائف الغير الإسلامية المعترف بها في مصر استناداً إلى منشور وزارة الحقانية (العثمانية) الذي نصّ على أن "قوانين الطوائف قضت بأن يكون كل مجلس من مجالس تلك الطوائف مختصاً بنظر قضايا الأحوال الشخصية التي تحصل بين الأشخاص التابعين له ما عدا دعاوى الإرث، فإنه لا يختص بها هذا المجلس إلا إذا اتفق جميع الورثة على قبول اختصاصه". إن هذا التحديد يستند تاريخياً إلى الخط الهمايوني الصادر عن الدولة العثمانية في (١٨٥٦/٢/١٨) والذي كان يقضي ب: أن الدعاوى الخاصة، مثل الحقوق الإرثية فيما بين

(١) ينظر في تفاصيل هذه القوانين وأحكامها، الأستاذ الدكتور رمضان أبو السعود، أحكام قانون الأسرة للمصريين غير المسلمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ٢٠١٠، ص ٢٨ وما بعدها، كذلك د. عصام أنور سليم، أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٢٠١٠، ص

شخصين من المسيحيين أو باقي التبعية غير المسلمة مثل اليهود، فإنها ترى إذا أراد أصحاب الدعوى وبمعرفة البطريك إلى المجالس المليّة لتلك الطوائف التي تقرر تشكيلها بموجب فرمان العثماني وهو الخط الهمايوني، فاشتراط بذلك اتفاق الطرفين عند الالتجاء إلى القضاء الطائفي، وجاء النص أيضاً على سبيل المثال^(١).

أمّا إذا أردنا تحديد طبيعة مسائل الأسرة في التشريعات الموضوعية الخاصة بالطوائف في مصر والصادرة من رئاساتهم الدينية، فإن تلك التشريعات تتناول العديد من مسائل الأسرة العامة والمتداولة قانوناً وفقهاً، فضلاً عن المسائل الخاصة بغير المسلمين، لاسيما المسيحيين منهم، مثل التفريق الجسماني أو الانفصال مع بقاء الزوجية كما هو بشكل خاص لدى الكاثوليك، وكذلك التبني، كما أشرنا إلى ذلك في فقرة التشريعات العراقية بغير المسلمين في هذه المسائل. وسوف نمثل في هذا الصدد ما جاء في أحكام الأحوال الشخصية لشريعة الأقباط الأرثوذكس، باعتبارها أكبر الطوائف غير الإسلامية في مصر، وجاءت في مجموعة (١٩٣٨) المعتمدة من القضاء المصري المختص بذلك، وهذه المسائل هي على سبيل الإجمال الخطبة وأحكامها وكذلك في الزواج وخصائصه، وفي حالات بطلان الزواج وفسخه وفي الطلاق والمهر والجهاز والنسب والتبني والحضانة والسلطة الأبوية والنفقة والولاية...

ومن هذا التعداد نرى أن بعض من تلك المسائل غير منصوص عليها في قوانين الأحوال الشخصية العامة، وتختلف لفظاً واصطلاحاً، فضلاً عن أحكامها في هذه القوانين أو في

(١) الأستاذ الدكتور، رمضان أبو السعود، المصدر السابق، ص ٢٩.

مصادر الشريعة الإسلامية، ومن هذه المسائل مثلاً بطلان عقد الزواج والتبني والسلطة الأبوية فضلاً عما ذكرنا مثلاً عن التفريق الجسماني لدى معظم الطوائف المسيحية^(١). من خلال هذا العرض السريع لطبيعة مسائل الأسرة في القانون المصري يمكن أن نلاحظ بأن المشرع المصري لم يأت على تحديد هذه المسائل الخاصة بغير المسلمين على وجه الاستقلال، وكما رأينا في القانون العراقي التي وردت تلك المسائل في بيان المحاكم لسنة (١٩١٧) مثلاً، وكذلك في القانون الأساسي (الدستور الملكي) وأيضاً في قانون تشكيل المحاكم الدينية للطوائف لسنة (١٩٤٧)، فقد اقتصر تحديد هذه المسائل في مصر على ما جاء في القوانين العامة التي بدورها لم تأت لنا بتقنين يحدّد طبيعة هذه المواد التي تناولتها التشريعات الخاصة لتلك الطوائف التي صدرت عن رئاستها الدينية والتي مثلنا لها ما لدى الأقباط الأرثوذكس نموذجاً.

(١) ينظر نص، أحكام شريعة الأقباط الأرثوذكس كما وردت في مجموعة (١٩٣٨) ومجموعة (١٩٥٥)، د. عبد الناصر توفيق العطار، أحكام الأسرة عند المسيحيين واليهود المصريين، مطبعة السعادة، القاهرة، د.ط، ص ٧٧ وما بعدها.

المطلب الثاني

طبيعة مسائل الأسرة لغير المسلمين في الفقه القانوني

تبين لنا في الفقرة السابقة تحديد مسائل الأسرة لغير المسلمين كما وردت في القوانين العامة والخاصة بهم في كل من العراق ومصر، وفي هذا النطاق ساهم الفقه القانوني في تحديد طبيعة مسائل الأسرة والتي هي نفسها تلك التي تتدرج ضمن مصطلح الأحوال الشخصية وما يشتمل عليه من تلك المسائل، وسوف نحاول المساهمة في هذا المطلب بالوقوف على طبيعة هذه المسائل وتحديد لها لدى غير المسلمين من خلال الاجتهاد الفقهي على الرغم من شحة هذا الاجتهاد، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: اتجاه الفقه في العراق لطبيعة مسائل الأسرة :

حاول بعض من شرائح قانون المرافعات المدنية تحديد طبيعة مسائل الأسرة لغير المسلمين من خلال تحديد اختصاص محكمة المواد الشخصية في هذه المسائل، وأيضاً في ضوء ما جاء في المادة (١١) من بيان المحاكم وما ورد في قانون تنظيم المحاكم الدينية. لسنة (١٩٤٧) وكذلك في قانون المرافعات المدنية ولاسيما المادة (٣٠٠) منه، وعلى هذا الأساس حصرها بعض من فقهاء وشرائح قانون المرافعات المدنية على النحو الآتي وهي^(١):

دعوى الحالة الزوجية، الخطبة، المهر، الزواج، التفريق، الطلاق.

(١) د. آدم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، وزارة التعليم والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٩٣-٩٤. وعلى هذا النهج وبمناسبة دراسة الاختصاص النوعي لمحكمة المواد الشخصية عدّد أستاذنا د. عباس العبودي تلك المسائل دون أن يتوسع في ذلك، ينظر كتابه، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، ط ١، ٢٠٠٠، ص ١١٣.

دعاوى الحضانة.

قضايا النسب.

دعاوى النفقة سواء الزوجية منها أو نفقة الأبناء والآباء والأقارب.

دعاوى الميراث والوصية وتحديد التركات وإصدار القسامات وفي هذه الحالة يتم توزيع الأنصبة حسب أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية وفق المذهب الحنفي^(١).

دعاوى الوقف ونصب المتولي وعزله ومحاسبته.

دعاوى الوصاية للحجر والقوامة على المجنون والمفقود وإثبات الرشد.

الحجر والمأذونيات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

القضاء المستعجل في قضايا الأحوال الشخصية كالنفقة المؤقتة والحضانة الشرعية بعد استشارة العالم الروحاني.

إن هذا التحديد باعتقادنا قد جاء اجتهاداً فقهياً من الدكتور النداوي في تفصيل ما تضمنته المادة (١١) من البيان في تعداد المسائل التي تدخل ضمن اختصاص محكمة المواد الشخصية وإن لم يلمح إلى ذلك فيما ذهب إليه، وما نود الإشارة إليه في هذا المجال أن التعداد المذكور وإن بدا لنا موسعاً، إلا أنه يبقى أضيق مما قرره المادة (١١) في نصها بعبارة "وما أشبه ذلك"، وبها قد أبقى النص الباب مفتوحاً لكل مسألة يمكن أن تعدّ من مسائل

(١) المذهب الحنفي: كان بالفعل سائداً على صعيد التطبيق القضائي أيام حكم الدولة العثمانية للعراق وأستمر كذلك حتى صدور قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ الذي لم يشر على ذلك، بل أنه لم يقيد أحكامه بمذهب معين وإنما نص في المادة الأولى / ٢ على أنه: "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون"، ويعد هذا النص أبرز ما جاء في هذا القانون وتطوراً نوعياً يحسب للمشرع العراقي.

الأسرة لغير المسلمين مثل التفريق مع بقاء الزوجية أو ما يعرف بـ"الانفصال الجسماني" لدى المسيحيين مثلاً فيما عددها الدكتور الندوي على سبيل الحصر. وفي هذا السياق يرى الأستاذ مدحت المحمود بأن نص المادة (٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) قد حددت نطاق الاختصاص النوعي لمحاكم الأحوال الشخصية ومحاكم المواد الشخصية، ونحن في الوقت الذي نؤيد هذا الرأي على صعيد التطبيق القضائي على الأقل، إلا أن الأمر يتطلب توضيحاً لذلك وعلى النحو الآتي:

إن هذا الرأي قد وحد هذه المسائل وحصرها بما نصت عليها المادة (٣٠٠) وذلك ليس دقيقاً، لأن مسائل الأسرة لغير المسلمين منها ما لم يرد في المادة المذكورة مثل التفريق الجسماني والتبني وغيرها إضافة إلى تلك التي اندرجت ضمن أحكام الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية.

إن حكم المادة (٣٠٠) والمواد الأخرى التي وردت في الكتاب الرابع تعتبر قواعد خاصة بمحاكم الأحوال الشخصية بموجب النص المذكور، والأمر ليس كذلك تماماً بالنسبة لمحاكم المواد الشخصية حيث لم يرد ذكرها في الكتاب الرابع حتى يمكن اعتباره قانونها الإجرائي. ولكن ما عليه العمل في محاكم المواد الشخصية هو تطبيق لكل مواد هذا الكتاب وليس فقط للمادة (٣٠٠) منه فقط^(١).

(١) ينظر على سبيل المثال، قرار محكمة التمييز المرقم ٧٠/شخصية أولى/ ٢٠٠٧ بضرورة إقامة الدعوى ضمن مال وفق ما اشترطتها المادة ٣/٣٠٦ من القانون عند الحكم بحصر التركة بمستحقها... وتستند المحكمة في موضوع التمييز الجوهري على حكم المادة ٣٠٩ من الكتاب، ينظر مثلاً قرارات محكمة المواد الشخصية في الحمدانية/رقم ٢/٣٤/ش/ ٢٠٠٤ في ٢٢/٦/٢٠٠٢ والقرار ٣٠/ش/ ٢٠٠٧ في ١٢/٦/٢٠٠٤، وتستند المحكمة في حيثيات قراراتها على المادة ٣٠٠ من ضمن أسانيدها في الحكم،

يعزز هذا الأمر ما ورد في هذا المجال من الأسباب الموجبة لإصدار قانون المرافعات المدنية الذي حصر ذلك بإصدار الحجج فقط، إذ جاء في النص ما يأتي: "وغني عن البيان أن محكمة البداية- وهي هنا - محكمة المواد الشخصية لغير المسلمين- تحل في اختصاصها بنظر مواد الأحوال الشخصية محل المحكمة الشرعية وتصدر الحجج بالطريقة التي تجري عليها المحكمة الشرعية..."^(١).

إن هذا النص يؤكد بشكل واضح على أن أحكام الكتاب الرابع يعد قانوناً نافذاً في عمل وإجراءات محاكم المواد الشخصية لغير المسلمين، على الرغم من أن لهذه المحاكم قانوناً إجرائياً خاصاً بها وهو بيان المحاكم لسنة (١٩١٧)، إلا أن هذا البيان لم يرد فيه أصولاً خاصة في قضائها إلا في إجراء وحيد وهو موضوع الإحالة، ولأن قانون المرافعات المدنية يُعد القانون العام للإجراءات المدنية في العراق لذا يكون مرجعاً احتياطياً في قواعده لمحاكم المواد الشخصية، حيث نصت المادة الأولى من القانون على ما يلي: "يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة". إن هذا النص له أن يغطي كل إجراءات محاكم المواد الشخصية وليس فقط المسائل التي تتناولها ضمن الاختصاص النوعي مثلما ورد في الكتاب الرابع المبحوث عنه آنفاً، وإنما في كل الإجراءات الأخرى التي لا تجد المحكمة في قانونها الإجرائي الخاص -وهو بيان المحاكم لسنة (١٩١٧)- نصاً أو حكماً يناسب أو ينطبق على إجراء مطلوب إعماله في الدعوى

ينظر مثلاً قراراتها المرقمة ١٩/م ش/٢٠٠٧ في ٣١/٧/٢٠١١ والقرارين ٥٩ و ٦٠/م ش/في ٣١/١٠/٢٠١١. قرارات غير منشورة.

(١) للمزيد في هذا الصدد، ينظر، الياس سعيد هداية، قضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٦، ص ١١٠ وما بعدها.

المنظورة أمام المحكمة، وينسحب ذلك إلى الأمور التي تتدرج ضمن أعمال القضاء الولائي للمحكمة في مسائل الأسرة لغير المسلمين، وبالنتيجة فقد غدا قانون المرافعات المدنية العراقي في موضوع بحثنا قانوناً لمحاكم المواد الشخصية في كل ما لم يرد فيه من إجراءات في قانون المحكمة أعلاه، ومنها تلك القواعد الإجرائية الواردة في بيان المحاكم رقم (٦) لسنة (١٩١٧) وهو قانونها الخاص في هذا الصدد.

الفرع الثاني: اتجاه الفقه في مصر لمسائل الأسرة وطبيعتها لغير المسلمين

حاول العديد من فقهاء القانون في مصر تحديد طبيعة مسائل الأسرة لغير المسلمين، أما في التوسع بتعدادها أو حصرها ببعض المسائل فقط لاسيما التي تكون أو تشكل جزءاً من العقيدة الدينية لغير المسلمين دون غيرها، وهذا الأمر لمسنا بعضاً منه مرتبطاً في الجانب التشريعي أيضاً مثلما أشرنا إلى ذلك في المطلب الأول وضمن الفقرة الخاصة بطبيعة هذه المسائل في التشريع المصري، أو من خلال صلاحية المحاكم في النظر والفصل فيها ضمن دائرة اختصاصها النوعي أو الوظيفي في مسائل الأسرة لغير المسلمين.

أمّا تحديد المصطلح خارج موضوع إطارها القانوني عند الفقهاء المصريين في هذا النطاق، فهناك من يحدد هذه المسائل على سبيل التعريف حيث يرى بأن: "هذه المسائل ينظمها جميعاً ما يسمى اصطلاحاً بقانون الأسرة وهو القانون الذي ينظم عقد الزواج ويحدد الآثار المترتبة عليه، الشخصية منها والمالية ثم يبين طرق انحلاله"^(١). وهذا القانون عند فقهاء آخرين يعبر

(١) د. شفيق شحاتة، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، ج ١، المطبعة العالمية، مصر، القاهرة، ط ١٩٥٧، ص ٧، وفي هذا الصدد فإن الدكتور شحاتة، أصدر مؤلفه المذكور بثمانية أجزاء تناول فيها الجانب الموضوعي لتلك المسائل تباعاً في دراسة قانونية مقارنة مع القانون الفرنسي والقواعد الدينية

عنه بأنه: "ديانة الشخص أو ملته التي تحكم أحواله الشخصية وإن أردنا التحديد أكثر بالنسبة لغير المسلمين، قلنا أن قانونهم الشخصي هو قانون الملة^(١)".

وفي جوهر الموضوع يتفق أغلب الفقهاء في مصر على تحديد الأحوال الشخصية في مصر من خلال بيان ما هو موحد من تلك المسائل بين جميع المصريين وما يخرج عن هذا التحديد والتوحيد فيما يتعلق بحدود الولاية العامة التي تمثلها الشريعة الإسلامية وفيما يدخل ضمن الولاية الخاصة لغير المسلمين من عدمه والشروط المطلوبة في جواز تطبيق شرائعها، وهذا الأمر يقع ضمن ما يسمى بتنازع الشرائع الداخلي في مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بغير المسلمين، والشريعة العامة في هذه المسائل التي هي الشريعة الإسلامية^(٢). إن هذا الاتجاه الخاص بتحديد مسائل "الأسرة" أو الأحوال الشخصية لغير المسلمين يتفق من حيث النتيجة مع الاتجاه الأول الذي حصر تلك المسائل بالزواج والطلاق أو ما في حكمه في معرض تناوله لأحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، وهو لا يختلف إلا في طريقة الاجتهاد وأسانيده الذي اعتمده الاتجاه الثاني على أحكام التشريع المصري في هذا المجال

للطوائف المسيحية في مصر، وهي تنصب فقط وفق ما وردت في مؤلفه على الخطبة وانعقاد الزواج وأحكامه وحالاته...

(١) د. رمضان أبو السعود، أحكام قانون الأسرة للمصريين غير المسلمين، المصدر السابق، ص ١٢. وقد اقتصر المؤلف في كتابه المذكور تناوله أحكام قانون الأسرة للمصريين غير المسلمين على مسألتين الزواج وبطلانه والخطبة، وذلك يعني أن قانون الأسرة لغير المسلمين لا يتعدى إلا هذه المواضع فقط، وهو ما ذهب إليه قبل ذلك الدكتور شفيق شحاتة وأشرنا إليه.

(٢) ينظر في تفصيل فقه هذا التحديد، د. رمضان أبو السعود، المصدر السابق، ص ١٤١ وما بعدها، كذلك، د. محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط ٢٠٠٣، ص ٤٨ وما بعدها، وينظر في موضوع هذا التنازع بشكل خاص وأكثر توسعا، د. عصام أنور سليم، المصدر السابق، ص ٩٧ وما بعدها.

الذي حدد المسائل الموحدة عن تلك التي تخص غير المسلمين تحديداً، وفي الخلاصة فإن هذه المسائل لا تتعدى مسألة الزواج وانحلاله أي الطلاق بمختلف صوره. والأصل في ذلك أن الزواج غير قابل للانحلال إلا بسبب واحد فقط وهو عارض "الزنى" كما ورد ذلك في الكتاب المقدس "الإنجيل"، وهو يندرج ضمن أسرار الكنيسة الروحية والدينية التي تعد من العبادات، إن هذا المفهوم ينحصر في القاعدة الشرعية أو الدينية التي تميز المسيحية في الزواج والطلاق وهي "الوحدة وعدم الانحلال"^(١). إن هذا الاتجاه في تحديد طبيعة هذه المسائل لا يتعدى مسألتين الزواج والطلاق، ويقتصر -هذا الاتجاه- في مصادره الدينية والشرعية على ما ورد في الإنجيل حصراً دون المصادر الأخرى، لاسيما منها التعاليم الكنسية ومقرراتها في المؤتمرات العامة أو المحلية التي تتخذها بصدد أحكام تلك المسائل وهي تصبح بذلك قواعد ملزمة لتلك الكنائس وطوائفها. ولكن الأمر في ذلك يأخذ اتجاهاً مختلفاً على صعيد التطبيق في القضاء الكنسي والقضاء المدني المتمثل بالمحاكم المدنية وهي محاكم الأسرة كما تسمى في مصر، كما سيتبين لنا في المطلب الخاص بالقواعد الإجرائية لهذه المسائل.

(١) ينظر في هذا الصدد بشكل خاص، كتاب قداسة بابا الإسكندرية في مصر شنودة الثالث، شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية وأهم مبادئنا في الأحوال الشخصية، الأنبا رويس، القاهرة، ط ٧، ١٩٨٨.

المطلب الثالث

طبيعة إجراءات مسائل الأسرة لغير المسلمين

تعرفنا في المطلب السابق على بعض السمات الخاصة في تحديد طبيعة مسائل الأسرة لغير المسلمين لاسيما المسيحيون منهم، ورأينا أن المشرع العراقي حاول مراعاة هذه الخصوصية في تحديد طبيعة تلك المسائل، وبسبب هذه الخصوصية التي تأتي في سياق خصوصية مسائل الأسرة من حيث الأصل كما هي لدى المسلمين أيضاً، ولذلك فإن المشرع قد أفرد لها أصولاً خاصة في بعض إجراءاتها لدى المحاكم المختصة بالنظر في تلك المسائل، وهي المحاكم المدنية - محاكم المواد الشخصية- من خلال أحكام بيان المحاكم لسنة (١٩١٧) ولاسيما في المادتين (١٦ و ١٧) من هذا البيان، إلا أن تلك الإجراءات اقتصر على موضوع الإحالة، أما ما تبقى منها خارج موضوع الإحالة فإنها تخضع للقواعد الإجرائية العامة، وذلك ما دأبت محاكم المواد الشخصية في تطبيقها منذ تشكيلها حيث كانت آنذاك تطبق قانون أصول المحاكمات المدنية^(١)، ثم أصدرت الحكومة العراقية قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم (٨٨) لسنة (١٩٥٦) وأعقب ذلك صدور قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) النافذ حالياً.

وضمن تلك التشريعات سنركز في دراستنا على موضوع الإحالة وأوصافها والتطبيقات القضائية بشأنها باعتبارها القانون الإجرائي الخاص بمحاكم المواد الشخصية في القانون العراقي، ثم نتعرف في فقرة قادمة إلى طبيعة هذه الإجراءات في القانون المصري، تاركين

(١) ينظر في هذا الصدد، الأستاذ، داود سمرة، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية، مطبعة الأهالي،

ط٢، بغداد، ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م، ص ١٦٩ وما بعدها.

الحديث عن الإجراءات العامة أو الاعتيادية في الدعوى والتي بدورها تخضع لإحكام القانون العام وهو قانون المرافعات المدنية، بما في ذلك أحكام الباب الرابع منه، وذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: أوصاف الإحالة وتطبيقاتها القضائية

الفرع الثاني: أحكام الإحالة وتطبيقاتها القضائية

الفرع الثالث: طبيعة إجراءات التقاضي في مسائل الأسرة الخاصة بغير المسلمين في القانون المصري

الفرع الأول: أوصاف الإحالة وتطبيقاتها القضائية

إن الأوصاف المتعلقة بإجراءات الإحالة قد وردت في المواد المختصة بغير المسلمين من بيان المحاكم، ونقصد بأوصاف الإحالة هنا نوع الدعاوى أو المعاملة وموضوعها وأطرافها وشكل الإجراء الذي سيتخذه القاضي المختص بصددتها في ضرورة الإحالة من عدمها والجهة التي ستسير الإحالة إليها، فقد تضمنت المادة (١٦) من البيان على تلك الأوصاف بالنص الآتي: "إذا كانت الدعوى أو المعاملة المقدمة إلى المحكمة المدنية تستدعي القرار في مسائل مما قضت بها المادة (١٣) من هذا البيان بأن تفصل فيها وفقاً للقوانين الشخصية^(١) وللعادات ولم تكن تلك المسائل من اختصاص المحاكم الشرعية يجوز حينئذٍ للمحكمة المذكورة أن تحيل تلك المسائل إلى أحد العلماء الروحانيين الواقفين على القوانين الشخصية أو العادات المذكورة، وإذا كانت جهات الدعوى أو المعاملة جميعها من هذه المسائل يجوز للمحكمة أن

(١) القانون الشخصي الوارد في هذه المادة: يعني القانون الشرعي للطائفة التي ينتسب إليها الشخص، الأستاذ داؤد سمرة، المصدر السابق، ص ١٦٢، وينظر نص البيان أيضاً في هذا المصدر، ص ٧٤٥ وما بعدها..

تحيل الدعوى نفسها إلى العالم المذكور". وإن الأوصاف التي وردت في هذه المادة سوف نتناولها في الفقرات الآتية:

أولاً: أمر الإحالة

في مستهل هذه المادة هناك توصيف للدعوى أو المعاملة التي يتوجب إحالتها من عدمه إلى الجهة الدينية المختصة بتقديم الإجابة للمحكمة المختصة وتزويدها بالقانون الشخصي الموافق لموضوع الدعوى وفق ما قضت به المادة (١٣) من البيان، ومن منطوق النص فإن أمر الإحالة يقدره القاضي المختص لورود عبارة تؤكد ذلك، أي أنه أمر جوازي، فقد لا يتوجب موضوع الدعوى والفصل فيها حكماً شرعياً لازماً، حينها يعدل القاضي عن الإحالة ويصدر قراره طبقاً للقواعد العامة التي درجت عليها المحكمة، وبذلك جاء قرار ديوان التدوين القانوني ليؤكد: "بأنه لا داعي للاستفسار من مجلس الطائفة عن سهام الورثة في موضوع أحكام الميراث على غير المسلمين حيث لا يوجد لهم قانوناً خاصاً ينظمها، لذا يطبق عليهم قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩)..."^(١) وفي هذا المجال فإن دعاوى الميراث وبقية معاملاته لا تحيلها محاكم المواد الشخصية إلى العالم الروحاني الذي هو - المرجع الديني - للمدعين، ولتوضيح هذا النهج نورد هنا قراراً لمحكمة المواد الشخصية في الحمدانية قضت فيه بتصحيح المسألة الإرثية ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار طعن فيه تمييزاً فأصدرت محكمة التمييز قرارها القاضي بنقض قرار المحكمة البدائي طالبة من المحكمة المذكورة الاستيضاح من الكنيسة التي يتبع لها المتوفي لمعرفة المستحقين للتركة

(١) ينظر قرار الديوان المرقم ١٩١ / ١٠ في ٣ / ١ / ١٩٦٦، مجلة ديوان التدوين القانوني، ع ١٤، س ٥، حزيران / ١٩٦٦، مطبعة الحكومة، بغداد ص ١٢١.

ومقدار الأنصبة... ثم عادت محكمة التمييز وعدلت عن حكمها السابق بالاستيضاح، عندما نقضت القرار الثاني للمحكمة البدائية نفسها كونه مخالف للقانون، لأن الواجب إقامة الدعوى ضمن مال وفق ما اشترطتها المادة (٣/٣٠٦) من قانون المرافعات..^(١). يتأكد لنا في هذا القرار إن اجتهاد محكمة التمييز بعدم لزوم إجراء الإحالة الذي ذهبت إليه محكمة الموضوع البدائية بضرورة الاستيضاح من المرجع الكنسي تبعاً للقرار التمييزي الأول، جاء مخالفاً لما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في هذه المسائل، لأن الميراث لغير المسلمين تسري بصدده أحكام الشرع الإسلامي في جوانبه الموضوعية والإجرائية معاً، وذلك بحكم المادة (٢٢) من نظام المحاكم المدنية رقم (٤) لسنة (١٩١٨)، والتي تنص على أن: "يحكم في المسائل المتعلقة بوراثة من توفي عن غير وصية من الرعايا العثمانيين المقيمين في ولاية بغداد وفقاً للأحكام التي كانت تطبقها عليهم الحكومة العثمانية، وهي أحكام الشرع الإسلامي وذلك إلى حين صدور قوانين مخصوصة في هذا الشأن، وكذلك المقدار من التركة التي يمكن للمسيحي أو الموسوي المقيم في ولاية بغداد أن يتصرف فيه بوصيته، يبقى مقيداً كما في السابق بنصوص الشرع الإسلامي"^(٢).

(١) ينظر: قرار محكمة المواد الشخصية في الحمدانية رقم ٢٠٠٦/٣١ في ٢٠٠٦/٢/٢٧ وقرارها المرقم ٨/م ش/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٤/٣٠ وقراري محكمة التمييز بهذا الصدد، الأول برقم ٢٠٤٣/شخصية أولى/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٦/١٩ والثاني برقم ٢٢٣٦/شخصية أولى/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٩ قرارات غير منشورة.

(٢) عُدلت لفظة "ولاية بغداد" التي وردت في هذه المادة بعبارة "العراق". أي أصبحت تشمل كافة مناطق العراق وليس فقط ولاية بغداد كما ورد في النص السابق وذلك ما جاء في حكم المادة ١- من جدول نظام تعديل نظامات المحاكم لسنة ١٩٢١، حيث حذفت لفظة "في بغداد" وجاء بدلاً عنها في المادة - ٢- بالنص: "يطبق هذا النظام على محاكم العراق... ينظر جدول نظام تعديل نظام المحاكم لسنة

ثانياً: أن لا تكون الدعوى من اختصاص المحكمة الشرعية

وهذا الوصف ورد في النص والذي يسوغ للمحكمة النظر في الدعوى أو المعاملة ومن ثم جواز إحالتها من عدمه، على أن لا تكون تلك الدعوى من اختصاص المحكمة الشرعية، حيث يتوزع الاختصاص القضائي إلى اختصاص وظيفي يتعلق بنوع الدعوى في المحكمة أو نصابها واختصاصها المكاني، وهذه من القواعد الإجرائية المعروفة في القانون وفي الفقه. ولا نجد ضرورة هنا للدخول في تفاصيل ذلك^(١).

ثالثاً: وجوب الإحالة إلى أحد العلماء الروحانيين

والوصف الثالث الذي ورد في نص المادة المذكورة هو: أن تكون الإحالة إلى أحد العلماء الروحانيين الواقفين على القوانين الشخصية أو العادات المرعية لأطراف الدعوى، وهذا يعني أن يكون العالم الروحاني الذي تحال إليه إضبارة الدعوى أو موضوعها معتبراً رأيته فيه وعالماً في حكم المسألة وليس أي عالم كان، وعادةً ما يكون هذا العالم رئيس الطائفة الروحي كما هو لدى الصابئة المندائيين واليزيدية بشكل خاص، أما عند المسيحيين فإن أغلب طوائفهم لديها محاكم كنسية تتلقى كتاب الإحالة وتأخذ بصده إجراءاتها وعلى مختلف درجاتها حتى يصدر بشأنه الحكم القضائي الكنسي الذي يكون بمثابة الرأي أو الحكم الشرعي للطائفة في

١٩٢١، مجموعة البيانات والنظامات العدلية، المصدر السابق، ص ١٧ - ١٩. وللمزيد في هذا الصدد، ينظر، الياس سعيد هداية، تشريعات الأحوال الشخصية، المصدر السابق، ص ١٣٩ وما بعدها.

(١) ينظر: في صدد تلك القواعد أحكام الباب السادس من قانون المرافعات المدنية، لا سيما المادة ٧٧ و ٧٨ من القانون، وفي مجال الفقه القانوني، ينظر مثلاً د. آدم الندوي، المصدر السابق، ص ٢١٨ - ٢٢١، وكذلك الأستاذ، مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ١٢٨ - ١٣٣.

الموضوع، وهو سيمثل لاحقاً جوهر القرار الذي تتخذه محكمة الموضوع -وهي محكمة المواد الشخصية- عند الفصل في الدعوى، فالإحالة هنا يجب أن تكون محددة باتجاه مرجع أو عالم ديني مخول ومعتمد من الطائفة وأبنائها، وبذلك قضت محكمة التمييز في نقضها لقرار محكمة المواد الشخصية في البصرة برقم الإضبارة (٨٥/٧) الصادر بتاريخ (١٩٨٨/١/٢٤)، حيث وجدت: "أن هناك تناقضاً في أجوبة ممثلي الكنيسة ولغرض الاطمئنان على تطبيق العدالة بإصدار القرار الصائب كان الواجب التأكد ممن يمثل الكنيسة فعلاً والمخول بإعطاء الأجوبة عن التعاليم الدينية المتعلقة بالطلاق والتفريق...". بل ذهبت محكمة التمييز في قرارها هذا أبعد من ذلك حيث قضت في هذا السياق بأنه: "كان بوسع المحكمة تكليف هذا الممثل لحضور المرافعة والإدلاء بأجوبته أمام المحكمة..."^(١).

وفي تعليق لنا على هذا القرار نرى: بأنه يمثل مبدئاً قضائياً مرعياً لعمل محاكم المواد الشخصية وفائدة الأخذ به تكون متحققة، لأننا ومن خلال اطلاعنا على العديد من القرارات البدائية في تلك المحاكم، رأينا أن بعض القضاة يذهب خطأً إلى إحالة موضوع الدعوى بكتاب موجه إلى غير المرجع الصحيح للمدعيين، فهو قد يعتمد في ذلك على مجرد طلب المدعيين أو أحدهما أثناء المرافعة بإحالة الدعوى إلى تلك الجهة أو إلى جهة أخرى، أو قد يختار القاضي الناظر للدعوى مرجعاً آخر أو جهة أخرى دون أن تكون تمثل المرجع الديني الحقيقي للمدعيين لاسيما في حالات الزواج المختلط لدى الطوائف المسيحية، ويحصل ذلك إما جهلاً أو خطأ، وبذلك تكون هذه الجهة غير مخولة بإبداء الرأي، حيث لا ينطبق عليها

(١) ينظر: نص قرار محكمة التمييز المرقم ٧٥٨٠/شخصية/ ٨٨ في ١١/٧/١٩٨٨، مجموعة الأحكام

العدلية، العدد الثالث، ١٩٨٨، ص ٧٣.

وصف العالم الروحاني الواقف على القوانين الشخصية كما ورد في نص المادة (١٦)، وإن قاضي الموضوع طالما تأتية الإجابة يقوم بإصدار قراره بصدد الدعوى على هذا الأساس دون التحقق من صحة أو جهة الإحالة ويكون قراره تبعا لذلك خلاف ما يتطلبه القانون^(١)

رابعاً: مدة الإحالة وحدودها

ومن الأوصاف القانونية التي هي أيضاً ذات طبيعة إجرائية لأعمال المحكمة هو ما جاءت به الفقرة (٣) من المادة (١٧) من البيان، وفيها أعطت هذه الفقرة للمحكمة كيفية التحكم في الإحالة ومدتها أيضاً، حيث نصت على أنه: "عند إحالة المسألة إلى العالم وبعد ذلك يجوز للمحكمة أن تعين له -أي العالم الروحاني- مدة مناسبة ليقدم قراره فيها ولها أن تمدد هذه المدة من وقت لآخر وإذا لم يقدم القرار في المدة المعينة تستطيع المحكمة أن تبطل الإحالة وتودع المسألة إلى عالم آخر". إن النص أعلاه واضح فيما يتضمنه من أحكام تتعلق بإجراء الإحالة، فهو قد أعطى للمحكمة سلطة جوازية في تعيين المدة للعالم الروحاني على أن تكون المدة مناسبة وللعالم الروحاني في غرضونها تقديم قراره في المسألة المحالة إليه، والمدة المناسبة وإن لم يرد فيها تحديد زمني بالأيام أو الأسابيع، إلا أنها تعتبر سقفاً محدداً لا بد من الالتزام به من قبل العالم الروحاني، لأن الدعوى المنظورة أمام القاضي تكون معلقة على القرار المذكور وهو ما أكدته المادة (١٧/١) من البيان، وأضاف النص أيضاً أن للمحكمة تمديد هذه المدة من وقت إلى آخر، ولكن قاضي الموضوع على الرغم من السلطة التقديرية التي يملكها وفق النص المذكور فهو لا يمكنه أن يجعلها مفتوحة لأنها مرتبطة بالدعوى

(١) ينظر: للمزيد في هذا الموضوع، الياس سعيد هداية، قضاء الأحوال الشخصية، المصدر السابق، ص

ومراحل سيرها وهذا الأمر يقدره قاضي الموضوع، ولذلك أضاف المشرع في النص سلطة أخرى للقاضي وهي سلطة إبطال الإحالة وتغييرها باتجاه عالم روحاني آخر إذا ما وجد تراخي في الإجابة من سابقه، وحتى لا يبقى القاضي مقيد أو أسير العالم الروحاني في تزويده بالقرار من عدمه، لذلك وسّع المشرع من صلاحية القاضي في إنهاء الإحالة وتوجيهها إلى عالم روحاني آخر وتلك كانت الحكمة من المشرع في هذا الحكم، لأنها إي الإحالة تتعلق بمصير الدعوى والفصل فيها وهذا الأمر يستقل فيه قاضي الموضوع لوحده، وفي واقع عمل محكمة المواد الشخصية فإن القاضي يوجه كتابه من المحكمة إلى العالم الروحاني "الرئاسة الدينية" يذكر فيها رقم الدعوى وأسماء المدعين فيها طالباً منها تزويد المحكمة بالقرار أو الرأي الشرعي في القضية المطروحة طالباً في خاتمة الكتاب عبارة "أملين أن تصلنا الإجابة قبل موعد المرافعة في" ^(١)، وأحياناً تتضمن إجابة الجهة الدينية في كتابها مثلاً، إعلام المحكمة عن صدور كتاب من المرجع الديني يقدمه المدعين أو أحدهما يتضمن قرار أو رأي الجهة الدينية في موضوع الدعوى إذا كانت هذه الجهة قد حققت في النزاع وأصدرت بصدده قرارها قبل أن يكون النزاع قد عرض أمام المحكمة المدنية ^(٢).

(١) ينظر مثلاً: كتاب محكمة المواد الشخصية في تكييف إلى المرجع الديني للطائفة اليزيدية، العدد ٢٩ / مواد / ١٩٩٤ في ١٩٩٤ / ٩ / ٢٠، كذلك كتاب محكمة المواد الشخصية في الحمدانية إلى مطرانية الكلدان في الموصل، العدد ٣٧ / ٢٠٠٢ في ١٦ / ٣ / ٢٠٠٢، وكذلك كتابها إلى مطرانية السريان الكاثوليك في نينوى وتوابعها العدد ٥٩ / م ش / ٢٠١١ في ٢٧ / ١٠ / ٢٠١١، وأيضاً كتابها إلى المطرانية نفسها، العدد ١٦ / م ش / ٢٠١٢ في ١٨ / ٣ / ٢٠١٢، جميعها غير منشورة.

(٢) ينظر، مثلاً قرار محكمة المواد الشخصية في الحمدانية موجه إلى مطرانية السريان الكاثوليك في الموصل، العدد ٧٤ / م ش / ٢٠٠٥ في ٦ / ١٠ / ٢٠٠٥، غير منشور.

لقد انتهى النص الذي كنا بصدد في الفقرة أعلاه إلا أن المحكمة عندما لا يرددها القرار أو الإجابة من العالم الديني في المدة المعينة، فإنها تستطيع أن تبطل الإحالة القديمة لتودعها أو توجهها إلى عالم ديني آخر، وهذا الحكم فيه نظر وتساؤل بمدى إمكانية تطبيق جزئية النص بتغيير وجهة الإحالة مادام المرجع الديني للمدعين واحداً، إذ نعتقد أن الجواب يكون بالنفي - وإن كان النص واجب التطبيق على القاضي - لأن المحكمة ليس بمقدورها مخاطبة غير مرجع المتنازعين ونحن نعلم أن هؤلاء لديهم مرجع واحد وليس أكثر، فإذا ما تراخى هذا المرجع بالإجابة تعمداً كان أو سهواً، فليس بوسع القاضي في الحالتين أن يحيل الأمر إلى مرجع ديني آخر يكون غير مخول بأبداء الرأي أو إعطاء القرار المناسب في موضوع الدعوى، لأن المراجع الدينية لغير المسلمين في العراق ذات صفة رسمية طبقاً للقانون، حيث نصت في هذا الصدد الفقرة (٥) من المادة الأولى من نظام رعاية الطوائف الدينية رقم (٣٢) لسنة (١٩١٨) على ما يلي: "اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين رؤساء الطوائف في العراق بعد اختيارهم من قبل طوائفهم وبموجب شروط الواقفين والحجج الصادرة من المحاكم المختصة"^(١). ونشير في هذا الصدد إلى أن بعض مواد بيان المحاكم لسنة (١٩١٧) المتعلقة بإجراءات الإحالة كان قد جرى تعديلها لاحقاً بموجب أحكام نظام المحاكم المدنية رقم (٤) لسنة (١٩١٨)، فقد جاء في نص المادة (١٨) من النظام المذكور على ما يلي: "... وإذا كانت المسألة المراد إحالتها متعلقة بإحدى المواد الشخصية العائدة إلى المسيحيين أو

(١) ينظر: نص ، نظام رعاية الطوائف الدينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١، الوقائع العراقية، العدد ٢٨٥٢، في

الموسويين المقيمين في العراق، يجب على المحكمة أن تحيلها أو تحيل الدعوى كلها إلى الرئاسة الروحانية ذات الصلاحية إن قبلت ذلك^(١)

أن الحكم الذي ورد في النص أعلاه يؤكد على أن الرئاسة الروحانية - وهي تمثل المرجع الديني لأطراف الدعوى - يجب أن تكون ذات صلاحية في رؤية الدعوى ومن ثم أعطاء الرأي أو القرار المناسب في صدها للمحكمة المختصة لتصدر قرارها. وفي ذات السياق نود أن نقف على العبارة التي انتهت إليها النص بعدما أجاز للمحكمة أن تحيل الدعوى إلى الرئاسة الروحانية ذات الصلاحية وليس لغيرها، أي أنه يتم تحديد المرجع الديني لأطراف الدعوى بالرئاسة الروحية لطائفتهم حصراً، ولكن في هذا النص جاءت فيه إضافة عبارة "إن قبلت ذلك"، يعني إن قبلت الرئاسة الروحانية الإحالة، وهذه إشكالية رأيناها أيضاً في ذيل الفقرة (٣) من المادة (١٧) من البيان وذكرنا بأن المحكمة لا يمكنها إحالة الموضوع إلى غير المرجع الديني للمدعي، فكذلك هنا أيضاً نرى أن الرئاسة الروحانية لا يجوز لها رفض استقبال أية أحالة من المحكمة لأطراف الدعوى، فهذه الرئاسة هي مرجعهم الديني، حتى وأن كان موضوع الدعوى لا يدخل ضمن مسائل الأسرة أو كان بالفعل من ضمنها، ولكن ليس للرئاسة بمقدورها رفض الإحالة أو عدم قبولها، فهي افتراضاً يجب أن تقبل الإحالة وبعدها تستطيع الإجابة بما تراه مناسباً، إما بالاعتذار لعدم وجود حكم شرعي في المسألة ومن ثم بترك الأمر لمحكمة الموضوع للحكم وفق القواعد العامة، وهذا المفهوم يطبق في واقع العمل

(١) ينظر، نص نظام المحاكم المدنية لسنة ١٩١٨، مجموعة البيانات والنظمات العدلية، المصدر السابق، ص ٤٦ وما بعدها. وينظر، نص النظام، الياس سعيد هداية، تشريعات الأحوال الشخصية، المصدر السابق، ص ٩.

وانتظامه بين محاكم المواد الشخصية والرئاسات الروحانية لغير المسلمين التي تمثل مراجعهم الدينية، ففي إجابة من رئاسة أسقفية الموصل للسريان الكاثوليك إلى محكمة المواد الشخصية في الحمدانية جاء فيها: "... أما إذا رأت محكمتكم الموقرة أن هناك أسباباً تدعو إلى الانفصال بين الزوجين وأنه يستحيل التوفيق بينهما فبالإمكان الحكم بالتفريق.."^(١)

وعلى فرض أن المرجع الديني المختص أمتنع عن إعطاء الحكم الشرعي بالمسألة المحالة إليه، فإن القاضي آنذاك يذهب إلى تطبيق القواعد العامة وهو هنا قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) النافذ باعتباره القانون العام لأحكام الأحوال الشخصية في العراق، وعلى هذا النحو مثلاً قررت محكمة المواد الشخصية في الحمدانية بتطبيق الطلاق الذي أوقعه المعارض عليه خارج المحكمة، عندما أمتنع - المرجع الديني الأعلى لديانة اليزيدية في بعشيقه عن الإجابة وبيان رأيه في الموضوع المحال إليه^(٢)

إن ما ذهب إليه المحكمة المذكورة في قرارها أعلاه كان صحيحاً ليس بوصفه اجتهاداً قضائياً فحسب - وإن كان هذا الأمر جائزاً ومحموداً من لدن القاضي - ولكن أيضاً كونه جاء تطبيقاً للقانون، وهنا ليس القانون الخاص بالمحكمة وهو بيان المحاكم لسنة (١٩١٧)، وكذلك نظام المحاكم لسنة (١٩١٨) في تعديلاته التي طالت بعض أحكام البيان المذكور، وإنما جاء تطبيقاً للقواعد العامة في القانون والعمل القضائي معاً، ففي ما يتعلق بالقانون الموضوعي فإن المحكمة قضت بعد أمتناع المرجع الديني المعتمد بتزويدها بالحكم الشرعي للطائفة الذي يحكم المسألة، بعدها شرعت المحكمة بتطبيق قانون الأحوال الشخصية باعتباره القانون العام

(١) ينظر مثلاً، نص الكتاب المذكور مع إضارة الدعوى المرقمة - ١٤ / م ش / ٢٠١٢، غير منشور.

(٢) ينظر، نص قرار محكمة المواد الشخصية في الحمدانية المرقم ٢٤ / اعترض م ش / ٢٠٠٦ في

٢٩ / ٣ / ٢٠٠٧، غير منشور

في هذا المجال وسببت قرارها استناداً إلى أحكام المادة (٣٩ و ٤١) من القانون المذكور، أما فيما يتعلق بتطبيق القانون الإجرائي فأن القاضي وكما نعتقد قد أستحضر حكم المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩)، وطبق مضمونها وإن لم يشر إليها في حيثيات قراره، وهذه المادة تنص على أنه: " لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه، وإلا عدّ القاضي ممتنعاً عن أحقاق الحق ويعد أيضاً التأخير غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعاً عن إحقاق الحق". إن المشرع في هذا النص لا يعذر القاضي عندما يمتنع عن الفصل في الدعوى المنظورة أمامه بحجة عدم وضوح القانون المختص أو انتفاء وجوده أصلاً، فهو يلزمه بالنظر في الدعوى وإصدار قراره فيها استناداً إلى القواعد العامة المعروفة في القانون وكما ورد في قرار المحكمة أعلاه على سبيل المثال.

الفرع الثاني: أحكام الإحالة وتطبيقاتها القضائية

ما نغنيه بأحكام الإحالة في هذه الفقرة ليس فقط أحكامها القانونية التي وردت في المادة (١٧) من البيان بفقراتها الثلاثة وإنما دورها في الحكم الذي يصدره القاضي في القضية المنظورة أمامه، ولذلك سنورد هنا شرحاً للنص القانوني بصياغته ودلالته ومن ثم نعرض ما عليه العمل على صعيد التطبيق الفعلي والتي درجت عليه محاكم المواد الشخصية، وفي هذا المجال تنص المادة (١٧/١) على ما يلي: "أن قرار العالم في المسائل المحولة إليه حسب المادة (١٦) يصدق من رئيس المحكمة ويحفظ في أوراق الدعوى وعلى المحكمة أن تقبله وتعمل به في الدعوى المعلقة مع رعاية أحكام هذا البيان وإذا كانت الدعوى نفسها قد أُحيلت

إلى ذلك العالم يصدق قراره بالكيفية المتقدمة مع مراعاة أحكام هذا البيان ويحفظ في أوراق الدعوى وبعد ذلك يعتبر كقرار صادر من المحكمة نفسها".

إن النص في هذه الفقرة جاء واضحاً في حكمه، فهو يؤكد بان قرار العالم الروحاني يمثل الحكم الشرعي أو الديني في القضية المحالة إليه من المحكمة فعلية قبوله والمصادقة عليه، بل أن حسم الدعوى معلقة على ذلك، وهذا التعليق بالتأكيد جاء نتيجة إعمال أسلوب الإحالة، فعندما يحيل القاضي الدعوى إلى العالم الروحاني فهو ينتظر ورود الإجابة من المرجع المذكور، وذلك ما عناه المشرع في "الدعوى المعلقة" لان القاضي لا يمكنه البت فيها لحين ورود قرار العالم الروحاني وحينذاك يصدق من رئيس المحكمة ويحفظ في أوراق الدعوى، وهو يعتبر بمثابة الحكم الصادر من المحكمة وذلك ما أكدته الفقرة التي نحن بصدددها، حيث انتهت إلى ذلك بالنص إذ بعد وصول رأي العالم الروحاني إلى المحكمة على أنه: "يعتبر كقرار صادر من المحكمة نفسها"^(١).

وعلى هذا النحو مثلاً قضت محكمة التمييز بتصديق قرار محكمة المواد الشخصية في تكييف المرقم (٢٥/مواد/٢٠٠٠) في (٢٥/١١/٢٠٠٠) بالتفريق بين الزوجين حيث جاء فيه: "... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه ولأسباب المبينة فيه صحيح وموافق للقانون حيث ركنت المحكمة في حكمها المميز إلى كتاب المرجع الديني المربوط بالإضبارة الصادرة

(١) ليس تعليق الدعوى في هذا المجال وفقاً عن المرافعة أو انقطاعها في مفهوم قواعد التقاضي أمام المحاكم كما وردت أحكامها في قانون المرافعات المدنية باعتبار ذلك من الأحوال الطارئة على الدعوى، فهي لم تعلق نتيجة لاتفاق الخصوم أو بإراداتهم وليست كذلك بقرار من القاضي. ينظر في هذا الصدد أحكام الباب السابع من القانون التي جاء تحت عنوان "الأحوال الطارئة على الدعوى".

من مطرانية القوش الكلدانية المؤرخ في (٢٥/١٠/٢٠٠٠)...^(١). وقد درجت محاكم المواد الشخصية في قضاءها على هذا النحو، فمتى ما وجد كتاب الجهة الدينية المختصة ومتضمناً الحكم الشرعي في موضوع الدعوى المنظورة يكون بمقدور القاضي حسم الدعوى وإصدار القرار تبعاً لما يرده من المرجع الديني، وبذلك قضت محكمة المواد الشخصية في الحمدانية بإيقاع الطلاق بين المدعي (ز) والمدعى عليها (أ) حيث جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي: ".... وبعد أن اطلعت المحكمة على كتاب مطرانية السريان الكاثوليك في الموصل المرقم (٩٠٠) في (١٩/٩/٢٠٠٤) والمتضمن بطلان زواج المدعي والمدعى عليها.. وبالطلب تقرر الحكم بتصديق بطلان الزواج الواقع أمام المحكمة الكنسية"^(٢)

إن ما عليه العمل في أروقة قضاء محاكم المواد الشخصية لغير المسلمين وفق ما ذكر ليس تطبيقاً حرفياً للمادة (١٦) التي عرضنا أحكامها في الفقرة السابقة- وكذلك في المادة (١٧/١) من البيان- وإنما يأتي تطبيقاً إجمالياً للمادتين وعبوراً لبعض الأوصاف أو القيود التي تضمنتها أحكام البيان دون مراعاة الأحكام الأخرى وكما تكررت هذه العبارة في أكثر من مناسبة، وقلما يطبق القاضي مثلاً حكم الفقرة (٢) من المادة (١٧) التي تنص على انه "قبل تصديق القرار للرئيس أن يعيده إلى العالم لإعادة النظر فيه اذا وجد فيه خللاً أو خطأ مع

(١) قرار محكمة التمييز المرقم (١٣١٢/شخصية/٢٠٠١) في (٣/٧/٢٠٠١)، غير منشور.

(٢) ينظر نص، قرار محكمة المواد الشخصية في الحمدانية العدد (٤٣/م.ش/٢٠٠٤) في (٣٠/١/٢٠٠٤)، غير منشور. وأمامنا العديد من القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وغيرها من المحاكم، حيث تصدر الحكمة وفيه أيضاً قراراتها وفق هذا المنهج وفيه تطبيق أحكام المادة التي نحن بصددتها، ينظر: مثلاً قرار محكمة المواد الشخصية في الحمدانية العدد (٣٨/م.ش/٢٠١١) في (٢١/٦/٢٠١١)، وكذلك قرارها المرقم (٥٩/م.ش/٢٠١١) في (٣١/١٠/٢٠١١)، غير منشورة.

بيان الشروط التي قررهما في شأن الخصوم". وفي الحالات النادرة التي يعيد فيه القاضي إجابة المرجع الديني لا يكون إلا على سبيل الاستيضاح فقط طبقاً للنص المذكور.

وفي ذات الاتجاه قضت محكمة التمييز عندما قررت نقض قرار محكمة المواد الشخصية في البيع المرقم (١٥/مواد/٩٩٦) بتاريخ (١٢/٢٤/١٩٩٦) والقاضي بإيقاع التفريق بين الطرفين حيث قررت محكمة التمييز بانه: "كان على المحكمة الاستفسار من رئاسة طائفة الصابئة المندائيين عما اذا كان التفريق الواقع يعتبر طلاقاً وما اذا كانت الزوجة في هذه الدعوى تستحق تعويضاً عن التفريق والطلاق وهل تستحق حق السكن طبقاً لقواعد الطائفة...^(١) إن هذا الاجتهاد وكما ذكرنا من القرارات القليلة التي تطلب فيه محكمة التمييز من محكمة المواد الشخصية وهي محكمة الموضوع بضرورة الاستفسار عن معنى صيغة بعض المصطلحات أو العبارات التي قد ترد في إجابات بعض المراجع الدينية للوقوف على ماهية أحكامها في شريعة الطائفة. وهي في هذا السياق قد تأتي تطبيقاً لحكم المادة (٢/١٧) من البيان من بعض الوجوه ولكن ليس تطبيقاً حرفياً لذلك، ويبقى المبدأ العام في أحكام محاكم المواد الشخصية هو تبني ما يردها من المراجع الدينية باعتباره جزءاً حاسماً في الدعوى، حيث يتم المصادقة عليه تلقائياً ودون نقاش في الأغلب الأعم، وهو ما عليه العمل لدى محاكم المواد الشخصية لغير المسلمين في إصدار قراراتها لتقرن بتأييد وتصديق من محكمة التمييز التي

(١) قرار محكمة التمييز المرقم (٧٤٤/ش/٩٧) في (٣/٣/١٩٩٧)، مجلة العدالة، وزارة العدل، عدد/١، سنة

استقر اجتهادها القضائي على ذلك، وغدا ذلك من القواعد القضائية المرعية في مجمل قرارات محكمة التمييز في هذا الصدد^(١).

الفرع الثالث: طبيعة إجراءات التقاضي في مسائل الأسرة الخاصة بغير المسلمين في القانون المصري

لم يصدر عن المشروع المصري قانوناً خاصاً بغير المسلمين في نطاق مسائل الأسرة وإجراءاتها، كما رأينا في القانون العراقي، بل لم يرد حتى في القوانين العامة قواعد أو إشارات خاصة بغير المسلمين في هذا المجال. وهذا الأمر كما سنرى، يعود سببه لاختلاف الولاية القضائية في هذه المسائل أو بعضها قبل صدور قانون إلغاء المحاكم الشرعية والملية في مصر المرقم (٤٦٢) لسنة (١٩٥٥) وبعد هذا التاريخ. ولذلك سوف نتابع بإيجاز طبيعة هذه الإجراءات وقضاياها والحركة التشريعية ضمن الفترة الزمنية المذكورة في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: الاختصاص القضائي وإجراءاته قبل صدور القانون

كان القضاء المختص بالنظر في مسائل الأسرة لغير المسلمين في مصر يتمثل بالمجالس المليّة للطوائف، فيما كانت المحاكم الشرعية تختص بالنظر في مسائل الأسرة للمصريين المسلمين حيث كان يسود واقع التعدد القضائي في هذه المسائل وفي غيرها أيضاً^(٢). إن هذا الأمر والامتياز فيما يتعلق بغير المسلمين يعود مصدره القانوني إلى أيام الدولة العثمانية التي كانت قد أصدرت القانون المسمى بـ(الخط الهمايوني) في سنة (١٨٥٦)

(١) ينظر في تفاصيل شرح هذه الإجراءات، هداية، قضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين، المصدر السابق، ص ١٤٠.

(٢) ينظر د. رمضان أبو السعود، المصدر السابق، ص ٤٥.

م، حيث وردت فيه بعض القواعد الخاصة بتشكيل هذه المجالس واختصاصاتها وبعض إجراءاتها^(١). وفي هذا النطاق قضت محكمة استئناف مصر الأهلية: "بأن بطركخانة الروم الكاثوليك تستمد سلطاتها القضائية فعلاً وقانوناً من الباب العالي، وقد منحت هذه السلطة في أوائل العهد العثماني وجاء الخط الهمايوني الصادر في فبراير (١٨٥٦) فأيد سلطتها بعد أن ادخل عليها بعض القيود"^(٢)

لقد مثلت هذه المجالس الدينية جهات قضائية بمعنى الكلمة، حيث كانت تختص بنظر دعاوى الوصية ودعاوى الزواج والطلاق وآثارهما من نفقة ومهر وجهاز واثبات نسب. أما مسائل الميراث فكان يشترط في انعقاد اختصاص هذه المجالس حصول اتفاق بصدها من ذوي الشأن على عرضها أمام هذه المجالس، وكان هذا الاختصاص يستند إلى أحكام الخط الهمايوني واستكمالاً لحكم الخط الهمايوني جاءت المادة (١٦) من لائحة ترتيب اختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس لسنة (١٨٨٣) ووفقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: ليس للمجلس الملي للأقباط الأرثوذكس ولاية النظر في دعوى الميراث وتعيين الورثة إذا اختلفت ديانتهم وشرط ولايته وفقاً لنص المادة (١٦) من الأمر العالي لسنة (١٨٨٣) في مسائل المواريث هو اتحاد ملة الورثة واتفاقهم على الترافع إليه (١). وفي هذا السياق أيضاً جاءت المادة (٢١) من الأمر العالي لسنة (١٩٢٠) بشأن طائفة الإنجلييين

(١) ينظر، نص الخط الهمايوني مع التعليق عليه، الياس سعيد هداية، تشريعات الأحوال الشخصية، المصدر السابق، ط ٢٠١٢، ص ١٦٠.

(٢) ينظر، نص القرار، رقم (٣٣٧)، ص ٣٩٣ السنة الثالثة، الصادر في (١٩ فبراير ١٩٢٣)، وفي هذا السياق ذاته ينظر قرار محكمة الاستئناف المختلطة رقم (٣٢١)، ص ٣٨١، س ٥، الصادر في (٢١ يناير ١٩٢٥)، مجلة المحاماة، نقابة المحامين الأهلية، ج ١، مرافعات، الجدول العشري الأول، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ص ٦١٤ و ٦١٧

الوطنيين المصريين حيث قضت أيضاً بانعقاد الاختصاص الذي تضمنه الخط الهمايوني في مسائل أحوالهم الشخصية إلا في مسائل المواريث، إذ لا يمكن النظر فيها أمام مجالسهم المحلية إلا باتفاق جميع أولياء الشأن عليها، وهكذا أيضاً بالنسبة لطائفة الأرمن الأرثوذكس. وعممت وزارة الحقانية في (١٩١٤/٦/٣١) منشوراً يقضي: بشمول جميع الطوائف بالحكم أعلاه فاشتراط اتفاق جميع الورثة في حالة قبولهم عرض منازعاتهم أمام تلك المجالس لكي ينعقد اختصاصها في مسائل الميراث^(١). وقد استمر الأمر كذلك بعد انفصال مصر عن الدولة العثمانية، فصدر قانون رقم (٨) لسنة (١٩١٥) أجاز هذا القانون للطوائف الاستمرار في ولاية القضاء بين تابعيها، ثم صدر القانون رقم (٤٠) لسنة (١٩٣٦) الخاص بترتيب محاكم الأحوال الشخصية للطوائف المحلية لغير المسلمين، وقد جاء في المادة الثامنة منه نصاً يتضمن وجوب ترتيب هذه المحاكم بلائحة تنظم فيها محاكم هذه الطوائف كل على حدة، ولكن هذا الأمر لم يحصل فبقي الأساس القانوني لاختصاص المجالس المليّة منوطاً بالقانون رقم (٨) لسنة (١٩١٥)^(٢).

وفي غضون هذه الفترة أيضاً حصل تغيير فيما يتعلق بميراث غير المسلمين في أحكامه الموضوعية وفي جهة الاختصاص التي لها ولاية النظر في الدعاوى والمسائل الأخرى المتعلقة به. فبعد صدور قانون أحكام الميراث في مصر رقم (٧٧) لسنة (١٩٤٣) الذي اعتبر قانوناً عاماً في سريان أحكامه على جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين. إذ جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بأن "الشرعية الإسلامية والتقنيات المستمدة منها هي التي

(١). ينظر، أحمد عبد الحميد رزق، مجموعة القواعد القانونية المدنية لمحكمة النقض، دار الخشاب للطبع

والتجليد، مصر، القاهرة، ط ١٩٦٣، ص ٤٩

(٢). د. عصام أنور سليم، المصدر نفسه، ص ٣٣.

تطبق على ميراث المصريين جميعاً مسلمين أو غير مسلمين ولا يطبق قانون المسألة على غير المسلمين حتى لو اتفق الورثة جميعاً على تطبيقه". وبذلك قضت محكمة استئناف مصر "بأن ولاية القضاء في مصر ليست قاصرة على الطوائف التي نظمت أمورها بتشريع خاص وذلك لان الولاية القضائية للطوائف غير الإسلامية حق قديم العهد يرجع إلى فجر الإسلام وقد اقره دستور الدولة العلية فلما انفصلت مصر عن تركيا اصدر المشرع المصري القانون رقم (٨) لسنة (١٩١٥) الذي قضى بأن السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها تستمر متمتعة بما لها من حقوق وخولها الشارع جميع الاختصاصات والحقوق التي كانت تستمدها من المعاهدات والفرمانات والبراءات العثمانية فأصبحت الطوائف تستمد ولاية القضاء من الحكومة المصرية مباشرة"^(١).

وبهذا الصدد أيضاً قضت محكمة النقض المصرية بالنص على أن: "دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وتجري فيها وفق أحكام الشريعة الإسلامية..."^(٢) إلا أن بعض المجالس المليّة لم تطبق أحكام هذا القانون بل استمرت على تطبيق أحكامها المليّة في حالة اتفاق ذوي الشأن بعرض الموضوع أمام تلك المجالس^(٣). يذكر في هذا الصدد بأن المجالس المليّة للطوائف كانت تمارس اختصاصها القضائي ذلك دون أن يكون لها أصول إجرائية خاصة منشورة ومعتمدة من قبل المشرع المصري، بل إنها

(١) ينظر، القاضي محمد فهمي غانم، الأبجدية المصرية، المجلد الأول، ج ١، في المرافعات، الإسكندرية، ١٩٤٩، ص ٩.

(٢) ينظر، نص قرار محكمة النقض، الطعن رقم ٤٠ جلسة ١٩٦٣/٦/١٩، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج ٣، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ط ١٩٧٥-١٩٧٦، ص ٢٣.

(٣) هلال يوسف إبراهيم، المحامي، أحكام الميراث للمسلمين وغير المسلمين من المصريين والأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ١٩٩٦، ص ٣٣٧.

كانت تعتمد إجراءات داخلية بكل طائفة. وبقي الأمر على هذا النحو حتى صدور قانون رقم (٤٦٢) لسنة (١٩٥٥) التي سنتناوله في الفقرة الآتية.

ثانياً: الاختصاص القضائي وإجراءاته بعد صدور القانون

بعد صدور القانون المذكور الذي ألغى بموجبه المحاكم الشرعية والمجالس المحلية الطائفية على حد سواء. توحدت بموجب هذا القانون جهة القضاء وإجراءاته في مسائل الأحوال الشخصية للمصريين جميعاً مسلمين وغير مسلمين، حيث نصّت المادة الأولى من قانون رقم (٤٦٢) لسنة (١٩٥٥) على ما يلي: "تلغى المحاكم الشرعية والمحاكم المليّة ابتداءً من أول يناير سنة (١٩٥٦)، وتحال الدعاوى المنظورة أمامها لغاية (٣١) ديسمبر سنة (١٩٥٥) إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقاً لأحكام قانون المرافعات وبدون رسوم جديدة مع مراعاة القواعد الآتية". وهذه القواعد جاءت في المواد اللاحقة من هذا القانون لتختص بتوزيع هذه المسائل على المحاكم الجزئية أو الابتدائية المختصة التي حلت محل المحاكم الشرعية والمليّة قبل إلغائها. ونصّت المادة (٥) من القانون على ما يلي: "تتبع أحكام قانون المرافعات في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المليّة عدا الأحوال الشخصية التي وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملّة لها"^(١).

إذاً بصدر قانون رقم (٤٦٢) لسنة (١٩٥٥) أصبح القضاء الوطني المصري قضاءً عاماً وموحداً ويملك لوحده صلاحية النظر والفصل في مسائل الأسرة لجميع المصريين دون تمييز،

(١) ينظر نص القانون في ملحق كتاب د. عبد الناصر توفيق العطار، أحكام الأسرة عند المسلمين واليهود المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم، المصدر السابق، ص ١ وما بعدها من الملحق.

بعد أن كان قضاءً متعددًا وموزعاً بين المحاكم الشرعية للمسلمين والمجالس أو المحاكم المليّة لغير المسلمين بعدد طوائفهم، أما فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بهذه المسائل فقد تم اعتماد قانون المرافعات بذلك. لقد اعتبر الفقه القانوني هذا التشريع بأنه يمثل خطوة وطنية كبيرة ومتقدمة تحسب للمشرع المصري، إذ طالما تمتّى رجال القانون توحيد جهات القضاء بعد أن كان مشتتاً وتسوده مساوئ وتنازع وتضارب في الأحكام^(١).

وفي مجال الإجراءات أصدر المشرع المصري قانون رقم (١) لسنة (٢٠٠٠) الخاص بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف، وتضمن تحديد اختصاصات المحاكم الجزئية والابتدائية بنصبيها من تلك الدعاوى، وأن هذه المحاكم تشكل دوائر داخلية للنظر في المسائل الخاصة بغير المسلمين وتطبق شرائعها الدينية في الدعوى حسبما يقتضيه الفصل فيها ديانةً، وهي تندرج ضمن الاختصاص الوطني العام لهذه المحاكم^(٢). وقد نصت المادة (٣) من الأصول التشريعية للقانون على ما يلي: "تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنها نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة، ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم

(١) د. توفيق حسن فرج، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط، ١٩٨٠، ص ١١ وما بعدها، وينظر في هذا الصدد نص المذكرة الإيضاحية للقانون وتعليق المؤلف عليها. وكذلك ينظر، د. عصام أنور سليم، المصدر السابق، ص ١٣.

(٢) ينظر في هذا الصدد، د. محمد حسين منصور، المصدر السابق، ص ١٢٥. وينظر في موضوع تحديد نصاب المحاكم وقواعده في مسائل الأحوال الشخصية أمام المحاكم المختصة في القانون المصري، د. أمينة النمر، النصاب النهائي للمحاكم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١٩٧٩، ص ١٨ وما بعدها.

جهات قضائية ملّية منظمة حتى (٣١) ديسمبر سنة (١٩٩٥) - طبقاً لشرائعهم - فيما لا يخالف النظام العام^(١).

ويعد هذا القانون بنظر العديد من الفقهاء المصريين خطوة أخرى متقدمة في سبيل توحيد جهات القضاء بالنسبة للمصريين جميعاً، مسلمين وغير مسلمين، حيث غدت بموجب هذا القانون المسائل الإجرائية وأصول التقاضي بصددتها منظمة وموحدة للمصريين كافة بغض النظر عن ديانتهم^(٢). وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية بأن: "المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة أو الملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملّية منظمة حتى (٣١/١٢/١٩٥٥). فان المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية الخاصة بهم. يجري صدور الأحكام فيها طبقاً لشريعتهم في ما لا يخالف النظام العام. مادة (٢/٣) من القانون (١) لسنة (٢٠٠٠) بشأن تنظيم بعض أوضاع أو إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية"^(٣). ولم يتوقف التشريع في مصر عند هذا الحد فقد أصدر المشرع قانون محاكم الأسرة رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٤) الذي تضمن قواعد جديدة ولكن تلك القواعد لم تلغ التشريعات السابقة في هذا المجال، وفيه اعتبر المشرع محاكم الأسرة محاكم ابتدائية تتضمن دوائر متعددة داخل محكمة

(١) ينظر نص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة (٢٠٠٠)، د. عبد الفتاح مراد، قوانين الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والقرارات المكملة لها، مصر الإسكندرية، دون سنة طبع، ص ٣٧ وما بعدها.

(٢) د. رمضان أبو السعود، أحكام قانون الأسرة، المصدر السابق، ص ٤٨، كذلك، د. محمد سين منصور، المصدر السابق، ص ٢٣.

(٣) ينظر، د. عبد الفتاح مراد، الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية، ط ٢٠٠٢-٢٠٠٣، دون ذكر مكان واسم الناشر ص ٥٥٣.

الأسرة بسبب تزايد أعداد القضايا المطروحة أمام القضاء^(١). وبهذا القانون أصبح تسمية القضاء الخاص بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين بمحاكم الأسرة مع تخصيص دوائر محددة لغير المسلمين ضمن هذه المحكمة وبقي جزءاً من النظام القضائي الوطني لجميع المصريين، حيث القضاء والإجراء موحداً إلا أن التشريع الواجب تطبيقه في هذه المسائل ظلّ متعدداً، فالقاضي لازال يطبق الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين، أما لغير المسلمين فتطبق شرائعهم الدينية تبعاً لكل طائفة منهم^(٢).

لقد بينا في الفقرة الأولى من هذا المطلب بأن تطبيق القضاء لشرائع غير المسلمين في القانون العراقي يتم من خلال إجراءات الإحالة في موضوع الدعوى من قبل محكمة المواد الشخصية إلى مراجعهم الدينية والفصل في الدعوة على ما يردها من تلك المراجع وفق ضوابطها المنصوص عليها في المادة (١٦) و(١٧) من بيان المحاكم، أما في القانون المصري فإن الإجراءات التي تتبعها المحاكم المختصة تأتي ليس من خلال إجراء الإحالة، ولكن يتم ذلك بالرجوع إلى القواعد والمجموعات القانونية المنشورة للطائفة العائدة لأطراف الدعوى، ووفق هذا الأسلوب مثلاً استندت محكمة النقض المصرية على حكم المادة (٢٧) من مجموعة سنة (١٩٣٨) للأقباط الأرثوذكس التي تقضي بعدم جواز الزواج إذا كان لدى أحد طالبي الزواج مانع طبيعي أو عرضي لا يرجى زواله...^(٣). وفي هذا السياق أيضاً

(١) د. رمضان أبو السعود، أحكام قانون الأسرة، المصدر السابق، ص ٥١، وينظر نص قانون محاكم الأسرة رقم ٢٠١٢/١٠ وصندوق تأمين الأسرة رقم ٢٠١٤/١١ والتشريعات المكملة لها، د. عبد الفتاح مراد، المصدر السابق.

(٢) وللمزيد في هذا الصدد ينظر، د. أبو السعود، المصدر السابق، ص ٤٨-٤٩.

(٣) ينظر، نص قرار محكمة النقض في الطعن المرقم ٢٥ لسنة ٣٨ ق، أحوال شخصية، جلسة ١٩٧١/١٢/١، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، الدائرة المدنية ودائرة الأحوال الشخصية، السيد خلف، الهيئة المصرية للكتاب، فقرة ٢٩٤.

قضت المحكمة نفسها مستندة إلى نص الفقرة الثانية من المادة السادسة والستين من الإرادة الرسولية لدى الكاثوليك بأن: "القرابة المباشرة تعد أحد موانع الزواج عند طائفة الكاثوليك وجميع المسيحيين..."^(١).

إن ما تم بيانه آنفاً يمثل واقع قضاء الأحوال الشخصية وإجراءاتها وتنظيمها في كل من العراق ومصر، وهو يندرج ضمن المعايير المعتمدة في تنظيم القواعد الثابتة لمسائل الأسرة شكلاً وموضوعاً. ففي الجانب الشكلي يتمثل بوجود جهة قضائية موحدة وأصولاً إجرائية مختلفة قليلاً في عمل هذا القضاء ويعد ذلك من المبادئ المطلوبة والمرعية في النظم القضائية المقارنة كل ضمن قواعده الذي يراها مناسبة لبيئته فهي بالنتيجة تيسر عمل القضاء والمتقاضين أيضاً. أما الاختلاف أو التعدد في القوانين الموضوعية وهي هنا "الشرائع الدينية أو الطائفية" لغير المسلمين فهي تقع ضمن الحقوق الدينية وحرية أحوالهم الشخصية، وهذه من القواعد المرعية في الشريعة الإسلامية إزاء غير المسلمين وفق القاعدة الشرعية بـ(تركهم وما يدينون) "والمرشح في القانون الوضعي يقرّ ذلك أيضاً، ويتضح ذلك من خلال التشريعات العامة في هذه المسائل، وكذلك في القوانين التي تخصّ غير المسلمين وطوائفهم في هذا المجال. ونحن نرى إن المشرع العراقي كان أكثر تجاوباً وإنصافاً من المشرع المصري في تشريعاته تجاه غير المسلمين من العراقيين في مجال حرية أحوالهم الشخصية، ويتجسد ذلك في العديد من التشريعات الخاصة بغير المسلمين ومنها التي استعرضناها في بحثنا، وتشريعات أخرى لم نتناولها لأنها لم تندرج ضمن نطاق بحثنا

(١) ينظر، نص القرار المرقم ٦٧٥ لسنة ١٩٧١ ق، أحوال شخصية، جلسة ٢٢/٣/٢٠٠٣، عبد الفتاح مراد، المصدر السابق، ص ٥٥٤-٥٥٥.

الخاتمة والنتائج

في خاتمة هذا البحث توصلنا إلى العديد من النتائج التي توجز ما ورد فيه، وتؤكد على أهم المبادئ التي تحدد طبيعة مسائل الأسرة وإجراءاتها لدى غير المسلمين في العراق على وجه الخصوص وكذلك في مصر، وهي على النحو الآتي:

أولاً: في تحديد طبيعة مسائل الأسرة لغير المسلمين في التشريعات العراقية المختصة بذلك جاءت على سبيل التعداد دون حصرها كما ورد ذلك في المادة (١١) من بيان المحاكم لسنة (١٩١٧)، وهي هنا مرتبطة بالاختصاص النوعي والوظيفي للمحاكم المدنية - محاكم المواد الشخصية - والتي تعد جهة الاختصاص العام للنظر في تلك المسائل لغير المسلمين، فيما جاء تحديدها على سبيل الحصر عندما تُنظر هذه المسائل لدى المحاكم الدينية أو - المجالس الروحانية - للطوائف المسيحية والموسوية كما ورد ذلك في المادة (١/٧٩) من القانون الأساسي - الدستور الملكي - لسنة (١٩٢٥)، واقتصر تعدادها في هذا النطاق على المواد المتعلقة بالنكاح والصداق والطلاق والتفريق والنفقة الزوجية، وبقيت على هذا التعداد في المادة (١٢) من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم (٣٢) لسنة (١٩٤٧) - بل هي ذاتها وردت في المادة (٢١) من نظام المحاكم المدنية رقم (٤) لسنة (١٩١٨) - وللمرة الأولى التي جاءت تحت عنوان "اختصاص المحاكم المسيحية والموسوية"

وحدها المشرع آنذاك بالدعوى المتعلقة بالنكاح والمهر والطلاق ونفقة الزوج لزوجته.

ثانياً: أما تحديد طبيعة هذه المسائل في القانون المصري، فلم يكن كذلك، لأن هذا المشرع لم يفرد لغير المسلمين المصريين قواعد خاصة بأحوالهم الشخصية في الجانب الموضوعي أو الإجرائي، وما خص لهم في هذا المجال جاءت بمواد محدودة وبمناسبة التشريعات العامة

للأحوال الشخصية، مثل قانون رقم (٤٦٢) لسنة (١٩٥٥) والتشريع الإجرائي المرقم (١) لسنة (٢٠٠٠) الخاص ببعض إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية، ولم يرد لهم إشارة في قانون رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٤) الخاص بإنشاء محاكم الأسرة. ولكن ضمناً شمل غير المسلمين لأن مجال سريانه جاء عاماً لكل المصريين.

ثالثاً: تبين لدينا بأن هذه المسائل في القانون العراقي جاء تعدادها موسعاً في سياق اختصاص المحاكم المدنية أي على سبيل المثال لا الحصر، فيما وردت مرة أخرى - وعندما تكون- من اختصاص المحاكم أو المجالس الدينية محددة على سبيل الحصر، حيث أختزلت في خمسة مسائل أختلف اللفظ فيها وهي: النكاح أي الزواج والمهر أي الصداق والطلاق أو التفريق والنفقة الزوجية. أما في التشريع المصري فلم يصدر فيها تقنين خاص فهي لم تعدد حصراً ولم يتم تحديدها على سبيل المثال.

رابعاً: إن مسائل الأسرة لغير المسلمين تتباين فيما بين الطوائف غير الإسلامية، فقد نرى عند الطوائف المسيحية مسائل قد لا نجدها عند غيرهم مثل التفريق الجسماني أو التفريق مع بقاء الزوجية ولا نجد عندهم التفريق عن طريق الخلع مثلاً والذي يحصل بإرادة الزوجين واتفقهما كما هو جائز لدى الطائفة الأيزيدية مثلاً، أو بالإرادة المنفردة من جانب واحد وهو الزوج في الطلاق وكما كان عند اليهود وهو جائز عند اليزيدية أيضاً. أما في مصر فغير المسلمين هم الطوائف المسيحية المعترف بها ولا تختلف مسائل الأسرة عندهم عما هي لدى الطوائف المسيحية في العراق.

خامساً: في مجال تحديد هذه المسائل من حيث الاختلاف والتشابه بين طوائف وأديان غير المسلمين يغلب فيها التشابه إلا في مسائل محددة وهي كذلك مع المسلمين، لذلك نرى إن فقه

مسائل الأسرة من حيث التسمية وأحكامها الموضوعية والإجرائية هي مشتركة أيضاً بين العراقيين مسلمين وغير مسلمين، ويمكن تحديد اختلاف تلك المسائل أو خصوصيتها في مسألتَي الزواج والطلاق وربما في موضوع الميراث أيضاً دون غيرها، وهذا التوصيف يصح ويتمثل في التشريع العراقي والمصري معاً.

سادساً: إن القضاء المختص في النظر والفصل في مسائل الأسرة لغير المسلمين في العراق تتولاه محكمة المواد الشخصية، وهذه المحكمة هي في الأصل محكمة البداية المدنية كما جاء تعريفها في بيان المحاكم رقم (٦) لسنة (١٩١٧) الذي صدر عن الحاكم الإنكليزي آنذاك من أجل إعادة تأسيس المحاكم في العراق بعد زوال الحكم العثماني وخضوع العراق تحت الاحتلال البريطاني، وتجدد هذا الاختصاص في المادة (٣٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) النافذ.

سابعاً: إن القضاء المختص في مسائل الأسرة لغير المسلمين في مصر اليوم هي محاكم الأسرة التي تم تشكيلها عام (٢٠٠٤) بموجب القانون رقم (١٠)، ومحاكم الأسرة ليست خاصة بغير المسلمين فقط وإنما هي جهة القضاء العام لكل المصريين، وتعد محاكم مدنية على درجتين من حيث توزيع الاختصاص النوعي لتلك المسائل، وهي إما محاكم جزئية أو محاكم بداية، وضمن هذه المحاكم تخصص دوائر خاصة لغير المسلمين استحدثت لتوزيع الدعاوى عليها ويعرف هناك بنصاب المحاكم النهائي من الدعاوى، ومنها دعاوى غير المسلمين.

ثامناً: نعتقد في هذه النقطة أن لا فرقاً جوهرياً في طبيعة القضاء المختص لكلا البلدين فيما يتعلق بمسائل الأسرة لغير المسلمين، ففي العراق تختص محكمة المواد الشخصية - محكمة البداية - بالنظر والفصل في مسائل الأسرة لغير المسلمين العراقيين وهذه المحكمة يرأسها قاضي البداية، وفي مصر أيضاً توجد محاكم الأسرة وهي محاكم القضاء العادي ممثلة

بالمحاكم الجزئية إلى جانب المحاكم البدائية التي تتشكل في مصر من هيئة بثلاثة قضاة وليس قاضي منفرد كما هو في العراق.

تاسعاً: يعد بيان المحاكم لسنة (١٩١٧) وكذلك نظام المحاكم المدنية لسنة (١٩١٨) في أحكامهما الإجرائية قانوناً خاصاً في عمل محاكم المواد الشخصية لحد الآن، وأهم حكم إجرائي في هذا الصدد هو موضوع الإحالة وأوصافها الواردة في المواد (١٦ و ١٧) من البيان مع التعديلات التي جاء بها نظام المحاكم المدنية لسنة ١٩١٨ ولاسيما في المادة -١٨- منه حيث حددت فيه المرجع الديني المخول بإعطاء الحكم الشرعي للمحكمة المختصة في الموضوع المحال إليها. أما في مصر فلا يوجد ما يشابه هذه التشريعات الخاصة بغير المسلمين تحديداً، حيث بقيت القواعد العامة الموضوعية منها والإجرائية هي التي تنظم مسائل الأسرة عموماً في مصر.

عاشراً: إن واقع قضاء الأحوال الشخصية في العراق يعني أن هذا القضاء وإجراءاته تتولاه جهة قضائية موحدة، أما الشرائع فهي تتعدد بتعدد الطوائف والأديان بسبب خصوصية تلك المسائل أو بعضها على الأقل، وهذا الأمر برأينا يمكن التعبير عنه في قاعدة قانونية يتسم بها واقع الأحوال الشخصية وقضائها في العراق مفادها "وحدة القضاء وتعدد الشرائع" ونراه أمراً واقعاً محموداً ومقبولاً، لأنه من المبادئ الإيجابية في تنظيم القضاء ويعبر عن واقع حرية الأحوال الشخصية لغير المسلمين من الناحية الموضوعية، وفي الوقت ذاته يحافظ على مبدأ وحدة القضاء. وهذا الأمر لا يختلف كثيراً عما هو عليه واقع قضاء مسائل الأسرة لغير المسلمين من المصريين.

المصادر

أولاً: المصادر القانونية والعامة:

د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

الأستاذ القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، ط ٢٠١١.

الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرضوان، سوريا، حلب، ٢٠٠٦.
د. أمينة النمر، النصاب النهائي للمحاكم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١٩٧٩.
د. رمضان أبو السعود، أحكام قانون الأسرة للمصريين غير المسلمين، الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، ط ٢٠١٠.

د. شفيق شحاته، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين، ج ١، المطبعة العالمية، القاهرة، ط ١٩٥٧.

د. عبد الناصر توفيق العطار، أحكام الأسرة عند المسلمين واليهود المصريين، مطبعة السعادة، القاهرة، دون سنة طبع.

عبد الواحد كرم، الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، ط ١٩٧٩.

د. عصام أنور سليم، أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ط ١، ٢٠١٠.

د. محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الإسكندرية، ط ٢٠٠٣.

د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، ط ٢٠٠٠ م.

داود سمرة، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٣٥٩ هـ- ١٩٤٠ م.

القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ٤، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٩٠.

د. عبد الفتاح مراد، الجديد في أحكام النقض المصرية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، دون مكان واسم الناشر.

الياس سعيد منصور هداية، قضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين، دراسة مقارنة مع التشريعات السورية واللبنانية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٦.

الياس سعيد هداية، تشريعات الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية في العراق، دار العلا للطباعة والنشر، العراق، الموصل، المجموعة الثقافية، ٢٠١٢.

هلال يوسف إبراهيم، المحامي، أحكام الميراث للمسلمين وغير المسلمين المصريين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ١٩٩٦.

ثانياً: المجموعات التشريعية والقضائية العراقية

مجموعة الأحكام العدلية، ع ٢، س ٢، (نيسان، أيار، حزيران)، ١٩٧٨.

مجموعة البيانات والنظامات العدلية، مطبعة العراق، بغداد، دون سنة طبع.

المجموعة الدائمة للقوانين والأنظمة العراقية الموحدة، كامل السامرائي، المجلد الخامس، مطبعة العاني، دون سنة طبع.

مجلة ديوان التدوين القانوني، ع ١، س ٥، حزيران، ١٩٦٦، مطبعة الحكومة، بغداد.

مجموعة الأحكام العذلية، ع٣، بغداد، ١٩٨٨.

قرارات محكمة التمييز ومحاكم المواد الشخصية، غير منشورة.

ثالثاً: المجموعات التشريعية والقضائية المصرية وغيرها

قوانين محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، د. عبد الفتاح مراد، مصر، الإسكندرية، دون سنة طبع.

قوانين الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والقرارات المكملة لها، د. الفتاح مراد، مصر، الإسكندرية، دون سنة طبع.

مجموعة القواعد القانونية المدنية لمحكمة النقض، احمد عبد الحميد رزق، دار الخشاب للطباعة والتجليد، القاهرة، ط ١٩٦٣.

موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج ٣، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ط ١٩٧٥ - ١٩٧٦.

أنور طلبه المحامي، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض، ج ٢، دار المطبوعات الجامعية، ط ١٩٨٣.

مجموعة قوانين الكنائس الشرقية للكاتوليك، منشورات المركز الفرنسيكاني الدراسات الشرقية، القاهرة، ط ١٩٩٥.

القاضي محمد فهمي غانم، الأبجدية القضائية، المجلد الأول، ج ١، الإسكندرية، ١٩٤٩.
مجلة المحاماة، تصدرها نقابة المحامين الأهلية، ج ١، المرافعات، الجدول العشري الأول، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، د. س. ط.

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، الدائرة المدنية والأحوال الشخصية، في خمس سنوات، ١٩٧٠ - ١٩٧٥، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٠.

رابعاً: القوانين العراقية:

- بيان المحاكم رقم ٦ لسنة ١٩١٧.
- نظام المحاكم المدنية رقم ٤ لسنة ١٩١٨.
- القانون الأساسي (الدستور الملكي) لسنة ١٩٢٥.
- قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧.
- قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
- قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
- نظام رعاية الطوائف الدينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١.

خامساً: القوانين المصرية

- قانون إلغاء المحاكم الشرعية والملية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥.
- قانون بعض إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.
- قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.